

وكا يرسو المزاد على الحائز ، قد يرسو على غير الحائز ، من دائن متبدد أو دائن عادي أو أجنبي أو غير ذلك .

فإذا رسا المزاد على غير الحائز ، انتقل حق الملكية إلى الراسى عليه المزاد من الحائز نفسه ، كما يقول النص . ولا يصح نسخ سند احائز الأصل ، بل يبقى قائمًا إلى أن يرسو على غير الحائز ، وعندئذ تنتقل الملكية إلى هذا الأخير من الحائز ، بموجب حكم مرسي المزاد .

وعلى ذلك يجب تسجيل حكم مرسي المزاد ، حتى تنتقل الملكية إلى غير الحائز من رسا عليه المزاد .

ويكون الثمن الذى رسا به المزاد ملكاً للحائز ، يستوفى منه الدائنين المقيلين حقوقهم ، وما يبقى إذا بقى شيء يكون لمحائز ولمن استمد حقه من الحائز .

ويرجع الحائز بدعوى ضمان الاستحقاق على مالك العقار المرهون ، وهو الذى نلقى منه الحائز الملكية . وفقاً لقواعد الضمان في البيع أو الئمة .

وللحائز أن يرجع على المدين أيضًا بدعوى الإراءة بلا سبب لأنه وفي دينه ويرجع بما دفعه زيادة على ما في ذمته بموجب سند ملكيته .

ويحل الحائز كذلك محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، طبقاً لقواعد الحلول .

وإذا كانت له حقوق عينية على القعر المرهون ، كرهن أو ارتفاق أو انتفاع أو استعمال أو سكنى ، قبل أن تنتقل إليه منكية العقار كمحائز ، فزالت بالتحاد الذمة ، ثم رسا المزاد على غير الحائز ، فإن هذه الحقوق العينية تعود^(١) .

- المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٦٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٧٦
(مجموعة الأفعال التحضيرية ٧ ص ١٣٢ - ص ١٣٣) .

التبني المدى السابق : لا مقابل .

(١) انظر محمد كامل سرمي فقرة ١٩٤ .

٣٢٤ — نزع ملكية الحائز ليس له أثر رجعي : وإذا رسا المزاد على غير الحائز ، فنزع بذلك ملكية الحائز ، ترتب على ذلك أن الحائز بحراً من ملكه ، ولكن لا يكون لذلك أثر رجعي .

فلا تفسخ ملكية الحائز ، بل تبقى لدى الحائز ، إلى أن يرسو المزاد على الغير ، فتنتقل الملكية إلى هذا الغير من الحائز نفسه .

فالحاائز لا يكون مالكاً في المستقبل من وقت تسجيل حكم مرسي المزاد ، أما قبل ذلك فإنه يعتبر هو المالك للعقار من وقت أن انتقلت إليه الملكية من مالك العقار المرهون ، ويتلئ الرأسى عليه المزاد حقه من الحائز كما نقول

المادة ١٠٧٦ مدنى ساقية الداشر

ويترتب على ذلك أنه إذا زاد الدين الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحاائز كما سيأتي .

٣٢٥ — الزيارة في ثمن العقار — نص فانوفى : نص المادة ١٠٧٧

مدنى على ما يأتي :

إذا زاد الدين الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحاائز ، وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيارة ^(١) .

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٩٩ من المشروع التمهيدى ، حل ربه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٧٩ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٦٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٧٧ (مجزمة الأعمال التحضيرية ٧ من ١٣٣ - ص ١٣٤) .

التقنين المدنى سابق م ٥٩١ / ٧١٧ : إذا زاد ثمن العقار المبيع بالزاد على مقدار الديون المطلوبة لأرباب الديون المسجلة ، تكون تلك الزيارة الدائنى الحائز للعقار المرتهنين له منه ، إنما لا يستولون عليها إلا بعد أرباب الحقوق حل العقار المرتبة لهم على مالكيه السابقين حل الحائز المذكور .

النص ، ما يأنى : « وإن رسا المزاد على غير الحائز ، فإن الحكم يرسو المزاد هو الذي ينقل الملكية إلى من رسا عليه ، ويكون الثمن الذي رسا به المزاد للحائز ، يستوفى منه الدائنين حقوقهم . وما يبقى فهو له وللدائنين المرتهنين منه هو »^(١) .

ونرى مما تقدم أنه إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على غير الحائز عما هو مستحق للدائنين المقيدين ، كانت الزيادة للحائز وللدائنين المقيدة حقوقهم منه هو^(٢) .

وللدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من «ذه الزباد» فهى حق مدينيهم الحائز ، فالمتهم أن ينفذوا عليها : ويسنونوا منها حقوقهم بحسب مراتبهم^(٣) .

٣٣٦ - ملحوظة التي قررها الحائز : وكل ما قرره الحائز من رهون رسمية أو زرية ، وكل ما أخذ ضده من حقوق احتصاص ومتصرف امتياز خاصة عقارية ، إلى وقت تسجيل العُجم بمرسى المزاد . تكون صحيحة ، وتكون لها مرتبها بعد استيفاء دافني المالك السابقين المقيدين لحقوقهم : وقد نصت المادة ٧١٧/٥٩١ من التقنين المدني السابق على أنه «إذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لأرباب الديون المسجلة (المقيدة) . تكون تلك الزيادة لدافني الحائز المرتهن له منه ، إنما لا يستولونها إلا بعد أرباب الحقوق على العقار المرتبة لهم على مالكيه السابقين على الحائز المذكور»^(٤) .

(١) مجموعة الأعمال التعاضدية ٧ ص ١٤١ - ص ١٤٢ .

(٢) جيوار فقرة ١٦٨٧ - بودري ودى لوان فقرة ٢٢١٧ - استند في ذلك على مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر محمد كامل مرسى فقرة ١٩٧ .

(٤) هلك ١٤ فقرة ٤٩ - جيوار فقرة ١٦٨٥ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٨٨ وعاش مكرر - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٨ .

٣٢٧ - مفهوم الارتفاق والحقوق العينية للأمرى - نص قانوني :

تنص المادة ١٠٧٨ مدنى على ما يأتى :

«بعود للاحائز ما كان له ، قبل انتقال ملكية العقار إليه ، من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى»^(١).

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى . في خصوص هذا النص ، ما يأتى : «وإذا كانت له (للحائز) حقوق عينية على العقار المرهون (كرهن أو ارتفاق) قبل أن تنتقل إليه ملكيته . فزالت باتحاد الذمة ، ثم رسا المزيد على غيره ، فإن هذه الحقوق العينية تعود»^(٢).

وبلاحظ أنه من المختلط أن يكون للاحائز . قبل أن يصبح حائزًا ، حقوق عينية على العقار المرهون . كحق رهن أو حق انتفاع ، أو حق ارتفاق أو حق استعمال أو حق سكنى . فلما أصبح حائزًا وانتقلت إليه ملكية العقار ، زالت هذه الحقوق باتحاد الذمة .

فإذا بيع العقار بعد ذلك ، ورسا مزاده على غير الحائز وانزعت ملكية الحائز ، فإن من الطبيعي أن الحقوق العينية التي كانت له على العقار قبل أن يصبح حائزًا ، تعود إليه كما كانت ، بعد أن تجرد من ملكية العقار ورسا المزيد على غيره . فيعود للاحائز حق الرهن ، أو حق الانتفاع ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٠ من المشروع التمهيدى ، عمل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٨٠ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٦٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٧٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٢٥ - ١٢٦).

التقنين المدني السابق م ٥٩٠ / ٧١٦ : ما كان لاحائز العقار قبل انتقاله إليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بغير العقار من حائزه المذكور ، وكذلك حتى الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن إن كانوا له . إنما لا يأثر كل حق من الحقوق المذكورين بدرجته إلا إذا كان تسجيلهما (فيديهما) محفوظاً ، بمعنى أنه لم يغتصب حكمه بعض الزمن ولا يشطب .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٢ .

أو حق الارتفاق ، أو حق الاستعاز ، أو حق السكنى . فقد زال سبب زواها وهو اتحاد الذمة ، وأصبح العقار مملوكاً لغير الحاجز .

ويلاحظ أن الدائنين المقيدين كان لا يجوز الاحتياج ضدهم بهذه الحقوق ، لأنها تالية للحقوق التي كسبوها على العقار المرهون . فيكون لهم الحق في بيع العقار لهم خالياً من هذه الحقوق . وقد يضعون شرطاً في هذا الخصوص في شروط البيع^(١) .

فإذا وضعوا هذا الشرط ، بيع العقار خالياً من هذه الحقوق للرأسي عليه المزاد .

ولكن عند ما ينزع ملكية الحاجز ببيع العقار في المزاد ورسو المزاد على غير الحاجز لم يعد هناك مبرر لزوال هذه الحقوق من الحاجز . فتعود إليه ثانية كما كانت .

٣٢٨ - المقرن العينية للحائز السابقة على مقرن الدائنين المرتهنين :
وفيما تقدم فرضنا أن الحقوق العينية التي للحائز على العقار المرهون إنما هي تالية لحقوق الدائنين المرتهنين ، والآن نفرض أن هذه الحقوق العينية التي للحائز هي سابقة على حقوق الدائنين المرتهنين ، وتسرى عليهم . وقد زالت هذه الحقوق باتحاد الذمة لما تملك الحاجز العقار المرهون ، وأصبح بهذا التملك حائزآ . ثم زالت ملكية الحاجز للعقار المرهون . وزرعت ملكيته بناء على طلب الدائنين المقيدين ، وبيع العقار بالمزاد الجبى ، ورسوا مزاده على غير الحاجز .

عند ذلك تعود الحقوق العينية التي كانت للحائز قبل أن يصبح حائزآ إليه ثانية ، لأن السبب في زواها قد زال ، ولم يعد الحاجز مالكآ للعقار المرهون .

(١) انظر لوران فقرة ٣١٨ - بون فقرة ١٢١٥ - هيلك فقرة ٤٩ - جيبار فقرة ١٦٨٦ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٥٠ من ١٢٦ وس ١٢٧ وفقرة ٢٨٧ من ٧٢٩ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٩ .

والفرق بين هذه الحالة والحالة المتقدمة : أن العقار يباع على الحائز بالزاد العلني غير خال من هذه الحقوق العينية ، ولا يجوز للدائنين المرتهنين ، كما يجوز لهم في الحالة المتقدمة ، أن يبيعوا العقار حالياً من هذه الحقوق العينية ، ولا أن يضعوا شرطاً بخلو العقار من هذه الحقوق كما جاز لهم أن يضعوا هذا الشرط في الحالة المتقدمة . بل يجب أن يبيعوا العقار مثلاً بهذه الحقوق ، لأنها سابقة على حقوقهم وتسرى عليهم . فإذا رسا العقار في المزاد على غير الحائز ، عادت للحائز حقوقه العينية كما كانت ، فيعود له حق الرهن أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق أو حق الاستعمال أو حق السكنى . وإذا كان للحائز حق رهن ، فيجب عليه أن يحدد قيد رهنه حتى لو زال الرهن باتحاد الدمة ، وذلك إذا أراد الحائز عند عودته دائناً مرتهناً أن يتسلك مرتبته الأصلية^(١) . فإذا لم يحدد ، أو إذا وافق على محو القيد ، فإن رهنه يعود ، ولكن لا يأخذ مرتبته إلا من وقت القيد الجديد^(٢) . وتعود الحقوق العينية من وقت تسجيل رسو المزاد على الحائز ، لأنه حتى ذلك الوقت يبقى الحائز مالكاً للعقار .

وإذا كان حق الارتفاق الذي كان للحائز يعود إليه كما قدمنا ، فإن حق الارتفاق الذي كان مقرراً لمنفعة العقار المرهون على عقار لمحائز يعود كذلك ، وإلا ابلي على ذلك نقص قيمة العقار المرهون والإضرار بالدائن المرتهن ، فيجب أن يشمله العقار المرهون عند طرحه في المزاد^(٣) .

٣٢٩ - رد المثار - نصي قانوني : نص المادة ١٠٧٩ مدنى على ما يأتي : -

(١) بودري ودى لوان فقرة ٢٢١٣ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ وهاشم ٦٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ - نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ دالوز ٥٨٨ - ١ - ٢٣٧ .

(٢) دى ملتن فقرة ١٢٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ٢٢٤٢ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ هامش ٦٢ - جرائم ولان فقرة ٥٠٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٠ .

« على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا تركت الإجراءات لمدة ثلاثة سنوات فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد »^(١) .

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ، ما يأني : « والحاائز على كل حال مسؤول عن الثمار من وقت الإنذار بالدفع أو التخلية ، إذ تلحق الثمار بالعقار قبله من ذلك الوقت . فإذا تركت الإجراءات ثلاث سنوات ، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد ، لأن الإنذار القديم يكون قد سقط »^(٢) .

ويرى من ذلك أن الحائز ، عند ما يشرع الدائتون المقليمون في بيع عقاره المرهون بالمزاد ، يجب عليه أن يرد الثمار . ويردها مع العقار إلى من رسا عليه المزاد ، وذلك من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، إذ من ذلك الوقت تلحق الثمار بالعقار . فإذا رسا المزاد على غير الحائز ، سلم الحائز له العقار المرهون ، مع ثماره من وقت الإنذار إذ تلحق الثمار بالعقار المرهون كما قدمنا .

فإذا أثغر الحائز بالدفع أو التخلية ، وترك الدائتون المقليمون الإجراءات إلى ثلاثة سنوات دون عمل ، سقط الحق في الثمار . ويبيّن ملخصاً عقب انقضاء الثلاث سنوات ، إلى أن يوجه الدائتون المرتهنون إنذاراً جديداً للحاائز بالدفع أو التخلية ، فيعود الحائز من وقت الإنذار الجديد مسولاً

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٠١ من المشروع التمهيدي ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأفرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٨١ في المشروع النهائي . وأفرته مجلس التواب تحت رقم ١١٦٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٩٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٣٧ - ص ١٣٨) .

التقنين المدنى السابق م ٥٨٧ / ٨٢٢ : إذا أخل الحائز العقار من تلقاه نفسه أو نزع منه بالبيع التمهى ، وجب عليه رد غلته من وقت التنبية عليه بالدفع أو بالتخلية ، إلا إذا سقط حق المدعوى بها بمعنى الزمان ، ويسقط ذلك الحق بمعنى ثلاثة سنوات .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٢ .

عن المثار وتلحق بالعقار ، وتبقى ملحقة بالعقار ثلاث سنوات أخرى إذا تركت الإجراءات فيها سقط الإنذار الثاني ، وهكذا ، حتى يتمكن الدائرون المقيدون من بيع العقار وتكون المثار ملحقة به ، فيتسلم الرامي عليه المزاد المثار مع العقار .

و قبل إنذار الحائز بالدفع أو التخلية ، تكون المثار له باعتباره مالكاً للعقار المرهون . وتكون المثار ضماناً عاماً لكل دائن الحائز ، عاديين وغير عاديين . ولكن من وقت الإنذار بالدفع أو التخلية ، تكون المثار من حق الدائنين المقيدين .

وفوائد المثل تكون أيضاً من حق الدائنين المقيدين ، من وقت الإنذار بالدفع أو التخلية^(١) .

وسقوط الإنذار بالدفع أو التخلية بمضي ثلاث سنوات يكون بقوة القانون فلا حاجة إلى طلب ، ولا يكتفى الرهن الرئيسي وحده بجعل المثار ملحقة بالعقار^(٢) .

وباللاحظ أنه بحسب قانون المرافعات القديم (م ٥٤٥) تعتبر المثار ملحقة بالعقار من وقت تسجيل التنبيه بنزع الملكية . وتفسir هذا الاختلاف أن القانون المدني نظر إلى الحالة التي يكون فيها العقار لاحائز تكون المطالبة له ، ونظر قانون المرافعات إلى الحالة التي تكون المطالبة فيها لنفس المدين . وبين الحالتين فرق ، فإذا كانت المطالبة موجهة إلى المدين لكونه مالكاً للعقار المرهون فإن المثار تكون من حق دائنيه حتى العاديين فلا يستأثر بها الدائرون المقيدون إلا من وقت تسجيل التنبيه ، أما إذا كانت المطالبة موجهة إلى الحائز فلا يصح أن يترتب على تسجيل التنبيه الذي يوجه إلى المدين

(١) بودري ودى لوان فقرة ٢١٩٨ وفقرة ٢٢٠٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٠ .

(٢) استناد مختلط ١١ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ من ١١٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٠ .

الالتزام على الحائز وإنما يترتب هذا الالتزام على الإنذار الذي يوجه إلى الحائز^(١).

والثمار التي يشملها الإلزام هي كل الثمار ، طبيعية كانت أم صناعية أو مدنية^(٢).

٣٣٠ - المصروفات : ويجب أن ترد إلى الحائز جميع المصروفات الضرورية . أما المصروفات النافعة ، فلا يرد منها إلا أقلقيتين : مبلغ المصروفات ، وما زاد في قيمة العقار المرهون بسبب هذه المصروفات^(٣) ، وقدر الزيادة وقت رسو المراد^(٤).

وللحائز أن يطالب بالمصروفات التي أنفقها هو ، والتي أنفقها الحائزون السابقون ودفع مقابلًا عنها عند حيازته للعقار . أما إذا كانت الزيادة ناشئة عن الزيادة العامة في قيمة العقارات ، فليس للحائز أن يطالب بشيء^(٥). وأما المصروفات الكمالية . فليس للحائز أن يطالب بمقابل عددها .

٣٣١ - التلف - نص فائزى : تنص المادة ١٠٨١ مدنى على ما يأنى : -

«الحائز مستول شخصياً قبل الدائنين بما يصيب العقار من تلف خطأ»^(٦).

(١) محمد كامل مرسي فقرة ٢٠١ ص ٢٦٩ - سليمان مرقس فقرة ١٤٠ .

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ٢٠١ ص ٢٦٩ .

(٣) ترولون فقرة ٨٣٨ - هيلك ١٤ فقرة ٤٢ - بورنون فقرة ١٢٠٧ - جيوار فقرة ١٦٤٠ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٦ .

(٤) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٤ ص ٢٧٢ .

(٥) انظر محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٤ .

(٦) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٠٣ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، نخت رقم ١١٨٣ في =

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى : « وهو (الحائز) مسئول أيضاً أمام الدائنين عما يصيب العقار المرهون من تلف بخطأه »^(١) .

والمفروض هنا أن العقار المرهون قد أصابه تلف بخطأ الحائز ، فيكون الحائز هو المسئول عن هذا التلف متى ثبت أن التلف بخطأه ، وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية .

ويكون ذلك غالباً عند ما يتسلم الحائز العقار المرهون ، بعد أن انتقلت إليه ملكيته وأصبح حائزآ ، فيقع خطأ من الحائز يتسبب عنه تلف العقار . ويقع الخطأ في أي وقت ، وليس من الضروري أن يقع بعد أن يقرر الدائnenون المقيدون بيع العقار في المزاد وبرسو مزاده على غير الحائز . فتى وقع خطأ من الحائز في أي وقت ولو قبل أن يقرر الدائnenون المقيدون بيع العقار في المزاد ، وتسبب عن هذا الخطأ تلف العقار المرهون ، كان الحائز مسئولاً عن هذا التلف . وتكون مسئoliته قبل الدائnenين المرتهنين ، فلهم أن يقاضوا الحائز ويشتبوا خطأه وأن هذا الخطأ تسبب في تلف العقار ، خر يتقاضوا تعويضاً من هذا التلف طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية .

ولا تقييد دعوى التعويض في الواقع إلا الدائnenين الذين لا يكنى ثمن العقار بعد أن تلف لقضاء ديونهم ، فهم الذين يكون لهم الحق في طلب التعويضات ، إذ لو لا التلف الذي أصاب العقار ليبع بشمن أعلى واستفادوا من فرق الثمن^(٢) .

وبعد إثبات المسئولية على من يدعها من الدائnenين المقيدين .

= المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٦٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤١ - ص ١٤٢) .

التنين المدفى السابق م ٥٨٩ / ٧١٥ : يلزم الحائز للعقار لأرباب الديون بما حصل فيه من التخلل ، سواء كان بفعله أو بإهماله .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٣ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٢ ص ٢٧٠ .

والتعريض الذى بدفعه الحائز هو نقص قيمة العقار بسبب التلف ، ويكون من حق الدائنين بحسب مراتبهم^(١) .

ويجوز للدائنين المقيدين أن يرفعوا دعوى التعريض حتى قبل إجراءات دعوى الرهن ، عقب وقوع التلف . ويجوز أن يفعلا من لم يحل حقه بعد ، ومن كان حقه شرطياً ولو معلقاً على شرط واقف . ولكن في هذه الأحوال يطلب الدائن لإيداع المبلغ الذى يقضى به فى مقابل التلف خزانة المحكمة ، فيودع بحسب درجة القيود فى حالة عدم كفاية ثمن العقار^(٢) .

ويكون للحائز الذى يلزم بالتعريض الحق فى الرجوع على البائع له ، إذ أن ملكية العقار انتقلت إليه بموجب البيع ، والملكية تشمل حق تصرف المالك فى الشيء كما يريد ، ولو أتلف الشيء ، من غير أن يلزم بأى تعريض . فإذا ألزم الحائز بالتعريض للدائنين المقيدين نظير التلف الحاصل ، كان له حق الرجوع على البائع له^(٣) .

ولا يكون الحائز مسؤولاً قبل الدائنين المرتهنين عن التلف الحاصل بسبب أجنبى ، كـحوادث فجائية أو قوة قاهرة أو بسبب القدم أو بسبب الاستعمال العادى ، بل يتحمله الدائنوون المقيدون^(٤) .

٣٣٢ - من رجوع الحائز - نص فانزلى : تنص المادة ١٠٨٠ مدنى على ما يأتى :

(١) لوان فقرة ٢٠٣ - جيوار فقرة ١٦٢٤ - بودرى ودى لوان فقرة ٢٢٠٣
وفقرة ٢٢١٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٢ من ٢٢١ .

(٢) جيوار فقرة ١٦٢٤ - بودرى ودى لوان فقرة ٢٢٠٣ - أوبرى ورو ٣ فقرة
٢٨٧ وهامش ٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٢ من ٢٢١ .

(٣) بودرى ودى لوان فقرة ٢٢٠٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٢ من ٢٧١ .

(٤) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ من ٥٤ - جيوار فقرة ١٦٢٣ -
بودرى ودى لوان فقرة ٢٢٠٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٢ .

١٠ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعاً .

٢٠ - ويرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ، أيًا كان السبب في دفع هذه الزيادة . ويخل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص محل محلهم فيما لم من تأمينات قدمها المدين ، دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين «^(١) » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتي : « ويرجع (الحائز) بدعوى ضمان الاستحقاق على من تلقى الملك منه وفقاً لقواعد الضمان في البيع أو الهبة ، وله أيضاً أن يرجع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب بما دفعه زيادة عما في ذمته بمقتضى سند ملكيته . ويخل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، طبقاً لقواعد الحلول »^(٢) .

ومن ذلك أن الحائز ، بعد أن يخرج العقار من ملكه بالزاد العلى إلى يد من رسا عليه المزاد ، يكون له حقان في الرجوع طبقاً لقواعد العامة :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٠٢ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرت النص بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٨٢ في المشروع النهائي . وأقره مجلس التواب تحت رقم ١١٦٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٨٠ بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٣٨ - ص ١٤٠) .

التقنين المدنى السابق م ٥٩٢ / ٧١٨ : للحائز الذى انتزع منه العقار أو إخلاء من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على ملكه إليه إذا كان التمليل بم مقابل ، وفي جميع الأحوال له الرجوع على المدين الأصل بما صرفة بأى صفة كانت .

م ٥٩٣ / ٧١٩ : وله أيضاً الرجوع على المدين المذكور بالبالغ الذى دفعها بأى صفة كانت ، زيادة عن المبلغ الذى كان ألزمته به عند التمليل إذا أبقى المقار فى يده أو رسا عليه فى المزاد .

(الحق الأول) ضد المالك السابق الذي تلقى عنه الملكية ، وهو مالك العقار المرهون . فللحاizر أن يرجع على مالك العقار المرهون بدعوى الضمان ، إذا كان قد تلقى منه الملكية معاوضة^(١) . ونفرض أن مالك العقار المرهون قد باع هذا العقار للحاizر ، فالحاizر وهو المشتري يستطيع الرجوع على مالك العقار المرهون وهو البائع بضمان الاستخفاف . وللحاizر أن يرفع دعوى الضمان بمجرد تسلم الإنذار بالدفع أو التخلص^(٢) ، غير أن للقاضى أن يوجز الفصل في الطلبات والتعويضات حتى يتم نزع العقار^(٣) .

أما إذا كان العقار انتقل إلى الحائز بغير عذر بدون مقابل ، فلا يكون للحاizر الرجوع على المترفع إلا إذا اشترط ذلك وفقاً للتواتر العامة^(٤) . ويكون الرجوع لتعويض كل الفرق . وإذا رسا مزاد العتار على غير الحائز بشمن أقل من الثمن الذي اشتري به الحائز ، رجع الحائز بقيمة العقار . وإذا رسا مزاد العقار بشمن أزيد من الثمن الذي اشتري به الحائز ، رجع الحائز بشمن المزاد كله^(٥) .

(الحق الثاني) ضد المدين الذي دفع الحائز دينه ، ويكون غالباً هو صاحب العقار المرهون . ويرجع عليه بدعوى الإراءة بلا سبب لتناقضى المبلغ الذى دفعه عنه بالفعل . أى دينه ينتقص منه الثمن الذى بيع به العقار في المزاد .

(١) استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٨٩ م ١٣٥ ص - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة أيضاً بأن للحاizر الذى نزع الثمن المرتهن عقاره ، أن يرجع على من ملكه له إذا كان قد باعه إياه ، ولكن ليس له هذا الحق إذا كان العقار قد انتقل له بالهبة أو الوصية ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان استخفاف المقرار حاصلاً بفعل الوالد بعد الوفاة (استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥) .

(٢) لوران فقرة ٣٢٠ - ديلك ١٤ فقرة ٥٠ - بودي ودى لوان فقرة ٢٢١٨ .

(٣) استئناف شنط ٣ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ .

(٤) دى هنتس فقرة ١٣١ - خمه كامل مرسي فقرة ٢٠٧ ص ٢٧٦ .

(٥) محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٧ ص ٢٧٧ .

وللحائز ، فضلاً عن الرجوع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب ، أن يرجع عليه أيضاً بدعوى الحلول محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وسيأتي ذكر ذلك^(١) .

وإذا كان المدين هو نفس مالك العقار المرهون ، كما إذا رهن المدين عقاره ثم باعه للحائز بعد ذلك ، كان للحائز حق الرجوع عليه بالضمان من استحقاق العقار ، ودعوى الإثراء بلا سبب باعتباره مديناً ، ودعوى الحلول محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وينبغي التمييز بين هذه الدعاوى الثلاث لاختلاف شروطها ونتائجها .

وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٠ مدنى في آخرها ، كما رأينا ، ما يأتى : «ويحل (الحائز) محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمینات قدمها المدين دون التأمینات التي قدمها شخص آخر غير المدين » .

ويفهم من ذلك أن للحائز حقاً ثالثاً غير الحفين السابقين ، وهو دعوى الحلول محل الدائن الذي وفاه حقوقه .

فقد وفي الحائز حقوق كثيرة من الدائنين المقيدين ، نأخذ واحداً منهم على سبيل المثال . هذا الدائن كان له حق الرجوع على المدين لأنه دائن له ، فيحل الحائز الذى وفي هذا الدائن محله في الرجوع على المدين .

ونفرض أن هذا الدائن كان له أيضاً حق رهن على عقار آخر للمدين ، فيحل الحائز محل الدائن في هذا الرهن .

أما إذا كان الرهن قدمه لهذا الدائن شخص آخر غير المدين ، أى قدمه كفيل عيني ، فلا يحل الحائز محل الكفيل العيني في هذا الرهن طبقاً للقواعد المقررة .

٣٣٣ - الحائز والكفيل : فقد يكون الدين مضموناً بكفالة ،

(١) استئناف خطط ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٢٧ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ م ٥٩ ص ٤٩ .

شخصية أو عينية ، فاختلف الفقهاء فيما إذا كان للحائز الذي نزعه ملكيته حن الرجوع على الكفيل . يرى القليل من الفقهاء أن للحائز حن الرجوع على الكفيل^(١) . ولكن أكثر الفقهاء يرون أن مركز الكفيل مفضل على مركز الحائز ، لأنه كان بإمكان الحائز عند انتقال ملكية العقار إليه أن يخلص من الرهن عن طريق التطهير ، فيخلص نفسه والكفيل من الدين بقدر الثمن المدفوع ، ولما لم يفعل وجب عدم الرجوع على الكفيل ، وعلى العكس من ذلك إذا دفع الكفيل يرجع على الحائز^(٢) .

وقد أخذ التقى المدنى الجديد بهذا الرأى الثاني ، كما رأينا ، في الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٠ مدنى^(٣) .

٣٣٤ - الرابع فيما بين الحائزين : وقد تكون هناك جملة عقارات مرهونة كلها في دين واحد ، وانتقلت ملكية كل عقار منها إلى حائز ، فتعدد الحائزون .

فالحائز الذي بيع عقاره ورسى المزاد على غيره ، ورثى الدائن المرهون ، يحمل ملءه في الرجوع على باقي الحائزين ، ويكون له حن الرهن الذي كان لهذا الدائن قبلهم .

ومن رأى الفقهاء أنه يكون لهذا الحائز الرجوع على باقي الحائزين ، كل بنسبة قيمته العقار الحائز له ، بعد أن يخصم الجزء الذي يمثل عقاره^(٤) .

(١) دى هلسن فقرة ١٣٤ .

(٢) لوران ١٨ فقرة ١٢٣ - فقرة ١٢٥ - أوبيرى وروى فقرة ٣٢١ هاشم ٨٤ - هاشم ٨٥ - جرائع مولان فقرة ٥١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢١٠ .

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ٢١٠ .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٩٥ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٣ - ١٨ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٥٩ - جيوار فقرة ١٦٧١ وفقرة ١٦٩٠ - بودري ودى لوأن فقرة ٢١٢٠ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٨٧ هاشم ٣٤ وهاشم ٦٥ - جرائع مولان فقرة ٥١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٩ .

وقد أخذ التقى المدنى المصرى الجديد بهذا الرأى ، فنص فى المادة ٣٣١ منه على أنه : «إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له يقاضى هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين ، إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار»^(١).

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الرسمى

٤٣٥ — انتقامار بصفة تبعية وارتقاضار بصفة أصلية : ينقضى الرهن الرسمى بصفة تبعية إذا انقضى الدين المضمون بالرهن ، فينقضى الرهن تبعاً لانقضاء الدين . ذلك أن الرهن كما قدمنا تابع الدين ، يبقى معه ويزول بزواله ، فإذا زال الدين زال معه الرهن ، ولا يعود إلا إذا عاد الدين .

وينقضى الرهن بصفة أصلية ، إذا زال وحده دون أن ينقضى الدين . فهناك حالات يزول فيها الرهن وحده دون الدين ، فيبقى الدائن ودينه عادى بعد أن كان مضموناً برهن . والحالات التي ينقضى فيها الرهن دون الدين حالات محدودة ، وهي أقل من الحالات التي ينقضى فيها الرهن والدين معاً ، ولكنها موجودة .

فنعقد مبحثين : (١) المبحث الأول في انقضاء الرهن بصفة تبعية ، أي مع انقضاء الدين . (٢) المبحث الثاني في انقضاء الرهن بصفة أصلية ، أي دون انقضاء الدين .

(١) انظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٩ .

المبحث الأول

انقضاء الرهن بصفة تبعية

٣٣٦ — أسباب انقضاء الدين هي أسباب انقضاء الرهن بصفة تبعية : ما دام الرهن ينقضى تبعاً لانقضاء الدين . فيتضح من ذلك أن كل سبب ينقضى الدين ، ينقضى الرهن أيضاً تبعاً لانقضاء الدين : فتكون أسباب انقضاء الدين هي نفسها أسباب انقضاء الرهن بصفة تبعية .

و قبل أن نتكلم في هذه الأسباب . نذكر أن الرهن يزول أيضاً بصفة تبعية إذا زال الدين .

٣٣٧ — من يزول الدين : فقد يزول الدين لأنه لم يوجد صحيحاً ، أو يوجد صحيحاً ولكنه زال بأثر رجعى واعتبر كأنه لم يوجد . والرهن مثل الدين في ذلك ، قد لا يوجد صحيحاً ، أو يوجد صحيحاً ولكنه يزول بأثر رجعى .

٣٣٨ — أسباب زوال الدين : ومن أسباب زوال الدين أنه يوجد في عقد باطل ، لعدم الرضا أو لعدم الأهلية أو لانعدام اغ祰 أو لعدم مشروعية السبب أو لخلل في الشكل ، فيبطل اعتقد . ويبطل معه الدين ، ويبطل معهما الرهن ،

ومن أسباب زوال الدين أيضاً أنه يوجد في عقد قابل للإبطال ، لنقص في الأهلية أو لعيوب في الرضا أو لنص في القانون ، فيختار من له مصلحة في إبطال العقد لإبطاله ، فيبطل ويبطل معه الدين ، فيبطل معهما الرهن . مثل ذلك أن يعقد العقد ناقص الأهلية أو من شاب رضاه إكراه ، فيعمد ناقص الأهلية أو المكره إلى إبطال العقد ، فإن أبطل وبطل معه الدين ، بطل معهما الرهن .

ومن أسباب زوال الدين كذلك أن ينشأ في عقد معلن على شرط فاسخ .
فيتحقق الشرط ويزول العقد بأثر رجعي . فيزول الدين بأثر رجعي ،
ويزول بزوال الدين الرهن بأثر رجعي كذلك .

٣٣٩ — أسباب انقضاء الدين : وقد يوجد الدين صحيحاً ، وبقى ، ولكنه يتضىء بسبب من، أسباب انقضاء الالتزام . وبانقضاء الدين يتضىء الرهن معه ، ونستعرض هنا في إيجاز أسباب انقضاء الالتزام أو الدين ، لأنها هي بختنا الأصلى .

٣٤٠ — أسباب انقضاء الدين — نهى فائزى : ومعروف أن الدين يتضىء بالأسباب الآتية : الوفاء ، والوفاء مقابل ، والتتجديد ، والتناصة .
واتحاد الذمة ، والإبراء ، واستحالة التعميد ، والتقادم . فنستعرضها في إيجاز سبيلاً سبيلاً ، ولكن قبل ذلك نستعرض نصاً شرعياً ، هو المادة ١٠٨٢
مدنى ، وتنص على ما يأتي :

« يتضىء الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إحلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته »^(١) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتي : « يتضىء حق الرهن بطريقة تبعية مع الدين ، فإذا كان الدين قد انقضى ثم عاد بزوال سبب انقضائه ، كان كأن الوفاء باطلأ أو الإبراء صادرأ من غير ذى أهلية ، رجع الرهن برجوع الدين .

(١) تاريخ للنص : ورد هذا النص في المادة ١٥٠٤ من المشروع التمهيدى ، هل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٨٤ في المشروع النهائي . نأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٧٠ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١٠٨٢ التقنين المدني السابق : لا مقابل .

ولكن إذا كان الغير حسن النية قد كسب على العقار المرهون حقاً عيناً ما بين انقضاء الرهن وعودته ، وجب احترام هذا الحق ^(١).

وثرى من هذا الرهن الرسمي ينقضى بانقضاء الدين المضمون ، ويكون انتقامته بصفة تبعية ، فإنه نابع للدين المضمون ، فينقضى بانقضائه .

ولكن الدين المضمون قد ينقضى ، ثم يرجع إلى الوجود . مثل ذلك إذا انتقضى الدين المضمون بالوفاء باطلأ لأن كأن الموق في غير ملك للوفى وبطل الوفاء ، فإن الدين يعود إلى الوجود ، ويعود معه الرهن .

ومثل ذلك أيضاً إذا انتقضى الدين المضمون بالإبراء ، وكان الإبراء صادراً من ناقص الأهلية فكان قابلاً لإبطال وأبطل . فإن الدين يعود كما كان ويعود معه الرهن .

ومثل ذلك أخيراً إذا انتقضى الدين المضمون باتحاد الذمة ، ثم زال اتحاد الذمة ، فإن الدين المضمون يعود إلى الوجود ويعود معه الرهن .

وإذا عاد الرهن ، ولم يكسب أحد على العقار حقاً عيناً تبعياً . عاد الرهن بمرتبته الأصلية وكأنه لم ينقض .

أما إذا كسب أحد حقاً عيناً تبعياً كرهن ثان متلا ، في الفترة ما بين انقضاء الرهن الأول بوجود سبب الانقضاء وعودة هذا السبب ، فيجب أن نميز بين أمرين :

(الأمر الأول) أن يكون صاحب الرهن الثاني عالمًا بما يحيط به من ملابسات ، وأن الرهن الأول قد يعود إلى الوجود بزوال سبب انقضاء الدين ، فإن رهنه الثاني يبقى ثانياً ، ويتقدمه الرهن الأول عند عودته .

(الأمر الثاني) أن يكون صاحب الرهن الثاني جاهلاً للملابسات ، ويعتقد بحسن نية أن الدين المضمون بالرهن قد زال وأنه لن يعود ، أو يعتقد أن الدين المضمون بالرهن لم يزل ولكن لم يكن هناك رهن أول ،

فإن الرهن الثاني يصح وينبئ رهناً أولاً . وينقدم على الرهن الأول عند عودة هذا الرهن .

وإلا نعود إلى أسباب انقضاض الدين المضمون بالرهن .

٦٢ - الوفاء

٣٤١ — اتباع القواعد العامة في الوفاء والوقف عند بعض المسائل .

إذا انقضى الدين المضمون بالرهن ، انقضى الرهن تبعاً له . وانقضاض الدين المضمون بالرهن عن طريق الوفاء تتبع فيه القواعد العامة المقررة في وفاء الديون^(١) . وقد تكون هناك بعض مسائل في الوفاء يحسن الوقوف عندها هنا .

٣٤٢ — الوفاء مع الحلول بحمل الموف ب محل الدين في الرهن

الرئيسي : فقد يكون الدين المضمون بالرهن قد وفاه شخص حل محل الدائن ، جلولاً قانونياً أو حلولاً اتفاقياً . فينتقل إلى الموف مع الدين المضمون بالرهن ، ما يكفل هذا الدين من تأميات ، ومنها الرهن .

ومن ثم يرجع الموف لا على المدين وحده . بل يرجع أيضاً على الراهن ، لأن الرهن لم يزل بالوفاء مع الحلول . وإذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له يعنى هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار (م ٣٣١ مدنى)^(٢) .

وإذا كان الدين المضمون بالرهن كفيل ، ووفى الكفيل بالدين فحل محل الدائن قانوناً ، رجع الكفيل على العقار المرهون واستوفى منه ما دفعه

(١) انظر الوسيط ٣ ص ٦٣٥ - ص ٧٩٤ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٣٩٩ .

وفاء للدين . أما العكس فغير صحيح ، فلو كان الموف هو الحائز للعقار المرهون وحل محل الدائن حلولاً قانونياً ، فإنه لا يستطيع الرجوع على الكفيل . إذ لو رجع عليه كان للكفيل أن يرجع هو أيضاً بدوره على الحائز بدعوى الحلول . فلافائدة إذن من رجوع الحائز على الكفيل ؛ لأن هذا الحائز مسؤول من الدين تجاه الكفيل بوجب الرهن ، أما الكفيل فقد رأينا أنه يرجع على الحائز لأنه غير مسؤول عن الدين تجاه هذا الحائز^(١)

والوفاء مع الحلول هو وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن . وانتقال الحق للحق بالنسبة إلى المدين . إذ المدين لم يوف الحق بنفسه بل وفاه عنه غيره ، فلا ينقضى بالنسبة إلى المدين . بل ينتقل إلى الموف لأنه هو الذي وفي الحق^(٢).

٣٤٣ - الموف لم يوف إلا بجزءاً من الدين : وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ مدنى على ما يأتي :

«إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه ، وحل عدده فيه ، فلا يضر الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقى له من حق مقامآً على من وفاه . ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك» .

ومفروض هنا أن الموف وفي جزءاً من الدين . فحل محل الدائن في هذا الجزء . فإذا تبين أن المدين قد رهن عقاراً في الدين ، وليس بني العقار بكل الدين ، وليس للأدين أموال أخرى ، فإن الموف وقد وفي جزءاً من الدين ، والدائن الأصلي ولا يزال دائناً بالجزء الباقي ، لا يبعد أن أمامهما سوى هذا العقار فيستوف كل منها حصة منه ، ويتقدمان معاً على سائر الغرماء بما لها من حق الرهن . ولكن فيما بينهما كان ينبغي أن يتعادلاً ، فإن كلاماً منها دائن بجزء من دين واحد ، فلا محل لتفضيل أحدهما عن الآخر . ولكن النص ، وهو في ذلك يترجم عن النية المختملة للطرفين -

(١) الوسيط ٣ فقرة ٤٠٠ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٤٠٥ .

ينترض أن الدائن لم يكن لبرضي باستيفاء جزء من حقه إلا وهو مشترط على الموف أن يتقدم عليه في استيفاء الجزء الباقي . وعلى هذا الأساس قد تدل وفاة جزئياً ما كان الموف يستطيع أن يجيزه عليه ، ومن ثم ينتدم الدائن الأصل على الموف في القرض الذي تخون بتصده ، ويستوفى أولاً الجزء الباقي له من الدين ، وما بقي بعد ذلك من ثمن العقار يأخذته الموف فلا يستوفى به كل حقه . ونرى من ذلك أن الموف ، وقد حل محل الدائن في جزء من حsted ، لم يعامل معاملة الدائن ، بل فضل الدائن عليه .

على أن هذه القاعدة ليست إلا افتراضاً لما أراده الدائن والموف ، فهي ليست قاعدة من النظام العام . ومن ثم يجوز للدائن والموف أن يتفقا على غير ذلك ، فلهمما أذن يتفقا على أنهما يتعادلان ويتقاسمان مال الدين قسمة الغرماء ، بل هما أن يتفقا على أن الموف هو الذي يتقدم الدائن فيستوفى أولاً الجزء من الدين الذي وفاه ، وما بقي بعد ذلك يأخذته الدائن . وهذا ما يقع غالباً ، فإن الموف وهو بني للدائن يجزء من حقه يكون عادة هو الجانب الأقوى الذي يملأ شروط الوفاء ، فسرعان ما يشترط أن يتقدم الدائن في استيفاء حقه من الدين^(١) .

٣٤ - تغدر الوفاء للدائن وإيداع الدبع : وقد يجد المدين نفسه في حالة تغدر أن يوفى دينه للدائن المرتهن مباشرة ، ويتتحقق ذلك في الفروض الآتية :

أولاً - إذا كان الدائن قد مات عن ورثة انتقل إليهم الدين في الحالات التي ينتقل فيها ، ولكن المدين يحمل من هم هوئاء الورثة ، عند ذلك لا يسعه إلا أن يودع الدين على ذمة صاحبه ، دون عوض حقيقي أو إعذار .

ثانياً - إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، فلا يجد المدين بدأ من إيداع الدين على ذمة هذا الدائن ،

(١) الوسيط ٣ فقرة ٤٠١ ص ٦٩٦ - ص ٦٩٨ .

دون أن يعرضه عرضاً حقيقياً . وقد يجد المدين نفسه ، بمد أن كان دائنه كامل الأهلية ثم مات عن وارث قاصر ، أمام هذا الوارث وليس له نائب يقبل عنه الوفاء ، فيضطر أيضاً في هذه الحالة إلى إيداع الدين على ذمته .

ثالثاً – إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الإجراء . فتى قام سبب جدي يمنع المدين من عرض الدين على الدائن وهو مع ذلك يريد انوفاء به . فليس أمامه إلا أن يودعه على ذمة الدائن . مثل ذلك أن يريد المشترى انوفاء بالثمن للبائع ، ولكن البائع يمتنع عن القيام للتصديق على إمضائه في عقد البيع ، فلا يجد المشترى بدأً من إيداع الثمن على ذمة البائع بشرط ألا يتبعه إلا بعد التصديق على الإمضاء ، ثم يعمد بعد ذلك إلى رفع دعوى بثبوت البيع .

وفي هذه الفرضية المتقدمة ، ليس على المدين إلا أن يودع الدين دون حاجة إلى عرض حقيقي ، فتبرأ ذمته^(١) .

ومن برأت ذمة المدين من الدين ، يكون الدين قد انتهى ، فينقضى معه الرهن .

وهكذا يستطيع المدين عادة أن يجد طريقة للخلاص من الدين أو إبراء ذمته ، فتى فعل وانقضى الدين ، انقضى الرهن تبعاً لانقضاء الدين .

٤١ - الوفاء بمقابل

٣٤٥ – الفوائد العامة للوفاء بمقابل : وقد ينقضى الدين ، لا بالوفاء ، ولكن بالوفاء بمقابل . والقواعد العامة التي تنطبق على الوفاء بمقابل تنطبق هنا أيضاً^(٢) ، ومني انقضى الدين انقضى معه الرهن .

٣٤٦ – التكيف القانوني للوفاء بمقابل : والوفاء بمقابل عمل مركب ،

(١) الوسيط ٢ فقرة ٤٢٨ .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ٤٢٨ .

فهو تجديد ووفاء عن طريق نقل الملكية . فالوفاء بمقابل تجديد بتغير محل الدين ، ومنى تغير محل الدين عمد الدين إلى الوفاء بال محل الجديد^(١) .

٣٤٧ - ضمان الاستحقاق في الوفاء بمقابل : وإذا استحق المقابل في يد الدائن ، رجع على الدين . ولا يرجع بالدين الأصلي ، فإن هذا الدين قد انقضى بالتجديد ، وانقضت تأميناته معه ومنها الرهن ، فلا يعود ولا تعود . وإنما يرجع بضمان الاستحقاق كما يرجع المشترى على البائع ، لأنه إنما يطعن في التصرف الخاص بنقل الملكية لا التصرف الخاص بالتجديد : إذ التجديد قد أصبح بائعاً لا رجوع فيه ، وهو الذي قضى الدين الأصلي بالرهن الذي يكفله ويتأمينه الأخرى ، وأقام مقامه الدين الجديد الذي يستوجب تنفيذه نقل الملكية .

ولا شك في أن الرجوع بضمان الاستحقاق أرجع للدائن من الرجوع بالدين الأصلي ، ولكن الرهن الكافل للدين الأصلي وبقية التأمينات تنقضى كما انقضى الدين الأصلي ، الذي قضى بالتجديد ، فلا تكفل خمار الاستحقاق^(٢) .

٣٤٨ - الوفاء بمقابل ينفعى الدين الجدير : ثم إن الوفاء بمقابل ، باعتباره وفاء ، ينفعى الدين الجديد الذى حل محل الدين الأصلى ، أما الدين الأصلى فقد انقضى بالتجديد . ومن ثم ترتب النتائج الآتية :

(١) يزول الرهن الذى كان يكفل الدين الأصلى ومعه سائر التأمينات ، ولا تعود حتى لو استحق المقابل في يد الدائن ، وهذه النتيجة مترتبة على أن الدين الأصلى قد انقضى وانقضى معه الرهن وسائر التأمينات عن طريق التجديد .

(١) الوسيط ٣ فقرة ١٨٠ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٤٨٢ ص ٤٨٢ - ص ٨٠٨ - ص ٨٠٩ .

(٢) إذا تبين أن المدين قد دفع مقابلًا للدين لا وجود له ، اتبعت أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية . ومن ثم لا يرجع المدين على الدائن بعقار الدين ، ولكن يسترد منه المقابل الذي دفعه بدعيه استرداد غير المستحق .

(٣) يجوز للدائن المدين أن يطعنوا بالدعوى البولصية في الوفاء بمقابل باعتبار أنه وفاء . فإذا وفي المدين المسر . وفاء بمقابل . أحد دائنه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلًا للوفاء . لم يسر هذا الوفاء بمقابل في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء بمقابل ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ، إذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفى المقابل^(١) .

٣ - التجديد

٣٤٩ - الفواعم العامة للنحبي نسري : والتزاع العامة للتجديد^(٢) نسري هنا أيضًا بوجه عام . والتجديد عمل مركب : فهو قضاء دين قديم وإنشاء دين جديد يحل محله .

وإذا كان الالتزام الجديد لا يغایر الالتزام القديم في عنصر هام ، في الدين أو في المدين أو في الدائن ، فلا يعدو الأمر أن يكون هذا إقراراً (ratification) بالالتزام القديم كما هو دون تغيير ، أو قراراً (confirmation) له حتى يسرى في حق الغير ، أو إجازة (confirmation) له حتى يزول البطلان ، أو نحو ذلك ، ولكنه لا يكون على كل حال تجديدًا . كذلك إدخال تعديل غير جوهري على الالتزام القديم لا يعد تجديدًا ؛ فإضافة أجل إلى الالتزام القديم ، أو مد أجل قائم أو إلغاء أجل موجود ،

(١) انظر الوسيط ٣ فقرة ٤٨٣ .

(٢) انوسط ٣ فقرة ٤٨٤ - فقرة ٥٢٤ .

كل ذلك لا يعد تعديلاً جوهرياً إلى حد أن يكون هناك تجديد . كذلك إضافة شرط جزائي ، أو تقديم تأمين شخصي أو عيني ، أو إلغاء هذا التأمين ، أو تعديل مكان الوفاء ، أو تعديل سعر الفائدة بخفضها أو برفعها ، أو تغيير مقدار الدين بزيادة أو بنقص ، كل ذلك لا يعد تعديلاً جوهرياً يترتب عليه تجديد الالتزام . وهذا كله ما لم يصرح الطرفان أنهما أرادا تجديداً ، فيتم التجديد ، وتعتبر هذه التعديلات عندئذ تغيراً في محل الدين .

أما تعليق التزام منجز على شرط واقف أو شرط فاسخ ، أو إلغاء شرط واقف أو شرط فاسخ كان الالتزام معلقاً عليه فأصبح التزاماً منجزاً ، فإن هذا بعد تعديلاً جوهرياً في الالتزام إلى حد أن يكون تجديداً له يتغير محل الدين^(١) .

٣٥٠ - تقييد الالتزام في حساب جار: و مجرد تقييد الالتزام في حساب جار لا يكون تجديداً لهذا الالتزام ، لأن مجرد تقييد الالتزام في الحساب الجاري قبل قطع رصيد الحساب لا ينشئ التزاماً جديداً . لكن الالتزام الذي قيد في الحساب الجاري نفي ذاته وبصير قلماً من أقلام الحساب ، وبنقضى الالتزام قبل أن يتم تجديده ، وبعمل محله عنصر حسابي هو الدانية أو المديونية التي يمثلها الالتزام في الحساب الجاري .

ويترتب على أن الالتزام ينقضى حتى قبل أن يتم التجديد أن ترول عنه صفتة المدنية إذا كان ديناً مدنياً ، ولا يعود ينفع لسريان التقاضم . وكان ينبغي ، إذا كان الالتزام مضموناً بالرهن ، أن ينقضى هذا الرهن بانقضاء الالتزام المضمن بالرهن ، لو لا أن المادة ٣٥٥ مدنى تنص على ما يأتى : ١ - لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار . ٢ - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره ، على أنه

(١) الوسيط ٣ فقرة ٤٩٠ .

إذا كان الالتزام مكتفلاً بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتحقق على غير ذلك » .

إذا كان الالتزام مضموناً برهن رسمي مثلاً ، فالرغم من أنه قد انقضى وإن كان لم يتجدد ، فإن الرهن الرسمي لا ينقضى تبعاً للالتزام المضمن به ، ولكنه يبقى كما يقول النص .

إذا ما قطع رصيد الحساب الجاري وتم إقراره ، فإن الرصيد يكون حقاً لأحد طرف الحساب وديناً في ذمة الآخر . وعند ذلك يتم تجديد جميع الالتزامات المتقدمة في الحساب الجاري . وبصبح هذا الرصيد هو الالتزام الجديد الذي حل محل الالتزام المتقدمة . وينتقل إلى الرصيد التأمين الخاص الذي كان يكفل الالتزام المتقدمة . وإنما رأيناه يبقى بالرغم من انقضاء هذا الالتزام . ذلك أن القانون يفترس أن نية العرف عن قد انصرفت إلى استبقاء التأمين الخاص بعد تعييد الالتزام . فإذا ما قطع الرصيد انتقل التأمين إليه فتصبح مكتفلاً به . وغنى عن البيان أن هذا مجرد افتراض يجوز إسقاط دلالته عن طريق اتفاق الطرفين على زوال التأمين بمجرد تقييد الالتزام في الحساب وانقضائه على هذا الوجه^(١) .

٣٥١ - نقل التأمينات من الالتزام القديم إلى الالتزام الجديد : تنص

المادة ٣٥٧ مدنی على ما يأتي :

١ - إذا كانت هناك تأمينات عبئية قدمها المدين نكملة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية : » .

« (أ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائنين والمدينين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تحقق ضرراً للغير » .

(١) للرسيد ٣ فقرة ٤٩٨ ص ٨٣٩ - ص ٨٤٠ .

١ (ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية ، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم .

١ (ح) إذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتفقوا على استبقاء التأمينات .

٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغر إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .

وتنص المادة ٣٥٨ مدنى على ما يأتى :

« لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة ، عينية كانت أو شخصية ، ولا التضامن ، إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمديتون المتضامنون »^(١).

٤ - المقاصلة

٣٥٣ - الفوادر العامة للحفاصل تسرى : ونسرى هنا أيضاً القواعد العامة المقررة في شأن المقاصلة^(٢) . والمقاصة أداة وفاء ، وأداة ضمان . فاما أنها أداة وفاء ، فذلك يستخلص من انقضاء دينين متقابلين توافرت فيما شروط معينة . وأما أن المقاصلة أداة ضمان ، فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن الذي يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دانى المدين . فيستوفى حقه منه متقدماً عليهم جميعاً ، ومن ثم تكون المقاصلة من شأنها أن تقدم للدائن تأميناً ، فهي من هذا الوجه أداة ضمان^(٣) .

وقد أوجب التقنين المذى الجديد على ذى المصلحة في المقاصلة أن

(١) انظر في ذلك الوسيط ٣ فقرة ٥٠٣ - فقرة ٥١٠ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٥٢٥ - فقرة ٥٦٠ .

(٣) الوسيط ٣ فقرة ٥٢٥ .

يتمسك بها ، والتمسك بالمقاصة يراد به تأكيد أن المقاصة ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الطرفين ، وأن القاضي لا يجوز له أن يقضى بها من نلقاء نفسه حتى لو علم بوقوعها وإنما يجب على ذي المصلحة أن يتمسك بها . والتمسك بالمقاصة يصح في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . بل يصح التمسك بالمقاصة حتى بعد صدور حكم نهائى ، وفي أثناء إجراءات التنفيذ . ذلك أن المقاصة تقع بحكم القانون دون حاجة إلى إعلان عن الإرادة ، والتمسك بها ليس إلا إعلاناً للقاضى أن ذا المصلحة فيها يطلب الحكم بوقوعها ، وإغفال التمسك بها قد يؤول على أن ذا المصلحة قد نزل عنها بعد ثبوتها .

بل ويمكن التمسك بالمقاصة خارج مجلس القضاء ، ولا يعتبر هذا التمسك تصرفاً قانونياً . إنما هو إشعار للطرف الآخر بوقوع المقاصة .

فالمقاصة ليست من النظام العام ، ويجوز إذن لمن تقررت لمصلحته أن ينزل عنها . صراحة أو ضمناً^(١) .

٣٥٣ — مانع عارض التزول الضنى عن المقاصة : وقد نصت المادة ٣٦٩ مدنى على ما يأتى :

« إذا وفى المدين ديناً ، وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتمسك بإضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق » .

وهذا النص يفرض أن المدين وفى دينه للدائن ، بالرغم من وجود حق له فى ذمة الدائن كان من الممكن أن يقاوم به دينه فلم يفعل . وهنا يجب التمييز بين حالتين :

أولاً — حالة ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه يعلم بوجود حق له يمكن أن يقاوم به الدين . فلم يتمسك مع ذلك بالمقاصة ودفع الدين . وهنا

يجب تأويل عدم تمسك المدين بالمقاصة مع علمه بجواز التمسك بها أن هذا نزول ضمني منه عن التمسك بحقه في المقاصة بعد ثبوتها . ومن ثم ينقضى الدين الذى كان فى ذمة المدين بالوفاء ، ويعود للمدين حقه الذى كان قد انقضى بالمقاصة . ولكن لا يعود من التأمينات التى كانت تكفل هذا الحق ما تضر عودته بالغير ، فلا يضار دائن مرتين متاخر في المرتبة عن مرتبة الرهن الذى كان يكفل الحق ، لأن هذا الرهن قد زال لأنه يكفل حقاً كان يجب أن ينقضى بالمقاصة .

ثانياً - حالة ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه بجهل وجود حق له يمكن أن يقاوم به الدين ، فهنا لا يمكن القول بأن المدين قد نزل عن التمسك بالمقاصة في هذا الحق . وجعل القانون من جهل المدين بحقه المكفول برهن عذرآ مقبولاً ، فاعتذر بالوفاء الصادر منه على أنه وفاء لدين قائم في ذمته ، لا على أنه وفاء لدين انقضى بالمقاصة . وما دامت المقاصة لم تقع ، فإن حق المدين يبقى مع الرهن الذى يكفله ، وذلك كله رعاية لحسن نية المدين «^(١)» .

٥ - اتحاد الذمة

٤٤ - الفواعد العامة لاتحاد الذمة ترى : وتسرى هنا أيضاً القواعد العامة لاتحاد الذمة ^(٢) . واتحاد الذمة يتحقق ، أكثر ما يتحقق ، عن طريق الميراث . وله صورتان : (الصورة الأولى) حيث يرث المدين الدائن ، ويرث المدين حق الدين ، فتحتدم الذمة في الدين ، وهذا صحيح في مصر ، لأن قواعد الفقه الإسلامي ، وهي التي تطبق في الميراث ، تقره وتتفق حقوق الدائن إلى وراثته ، (الصورة الثانية) حيث يرث الدائن المدين ، فتكون التركة هي المدينة للدائن ، والدائن هو الوارث . وهنا

(١) الوسيط ٣ فقرة ٥٤٧ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٥٦١ - فقرة ٥٧٤ .

تأبى قواعد الفقه الإسلامي أن تتحدد الذمة في الدين ، إذ أن الدائن لا يرث الدين الذي على التركة . فالديون لا تورث ولا ترث إلا بعد سداد الدين . فتبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد ديونه لهذا الدائن . ثم يرث الدائن بعد ذلك من التركة ما يبقى بعد سداد الديون . فلا يكون هناك مجال لأنحاد الذمة في هذه الصورة . وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا المعنى : « ورغم أن نصيب هذا النظام من الأهمية جد ضئيل . إذ أن الشريعة الإسلامية لا تقر أحد تطبيقه الرئيسيين . فقد أفردت المشروع مادتين (أدمجنا بعد ذلك في مادة واحدة) . تناول في أولاهما تحديد نظامه . واستظره في الثانية الآخر المرتب عليه^(١) » .

وقل أن تتحدد الذمة عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء . ومع ذلك فهناك مثل أورده المشرع . إذ نص في النشرة الأولى من المادة ٤٦٩ مدنى على ما يأتى : « إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخلى من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازع الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريف وفوائد اثنين من وقت الدفع » . فهذا دين متنازع فيه في ذمة المدين للدائن . وقد حوله الدائن بمقابل إلى شخص آخر ، فيستطيع المدين أن يحول الصفة إليه عن طريق رد الثمن والفوائد إلى الحال له ، فيصبح المدين ، بفضل هذا الاسترداد ، دائناً لنفسه ، وتتحدد الذمة في الدين . والواقعة التي أدت إلى انحاد الذمة هنا هي تصرف قانوني ما بين الأحياء ، فإن استرداد الدين ينطوي على تصرف قانوني . والمثل الآخر الذي يورده الفقه عادة لتصرف قانوني ما بين الأحياء يكون سبباً لأنحاد الذمة هو مثل الكمية المطلقة قبلها المسحوب عليه ، فأصبح مديناً بقيمتها . وقبل حلول ميعاد استحقاقها يشتريها المسحوب عليه فتصبح ملكه ، ومن ثم يصير دائناً لنفسه . فتجمع صفتان المدين

والدائن ، وتحدد الذمة في الدين . وسبب اتحاد الذمة هنا هو شراء المسحوب عليه للكبالة ، وهذا تصرف قانوني مابين الأحياء^(١) .

٣٥٥ — هودة العين إلى الظهور : فإذا زال بأثر رجعى السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة ، اعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن ، وعاد الدين إلى الظهور والتنفيذ بعد أن كان موقفاً من ناحية المطالبة^(٢) .

ويعود الدين بمقوماته الأصلية ، فيرجع ديناً مدنياً أو تجارياً ، متوجاً لفوائد أو غير متوج لها ، مشمولاً بسند تنفيذى أو غير مشمول به ، بحسب الأحوال . ويعود أيضاً الرهن والتأمينات التي كانت تكفله من كفيل شخصى وكفيل عينى ورهن وغير ذلك .

مثل ذلك أن يكون السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة وصية ، فأوصى الدائن بالدين للمدين ، ومات الدائن فاتحدت الذمة في الدين . ثم تبين بعد ذلك أن الرخصة قبلة للإبطال فأبطلت ، وزال بأثر رجعى هذا السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة . عند ذلك يعود الدين في ذمة المدين للركة ، ويعود كما كان بعينه ونفعه وتأميناته . وطالب الرزكه المدين بالدين ، بعد أن كانت كفت عن المطالبة بسبب اتحاد الذمة .

ومثل ذلك أيضاً أن يقبل الكبالة المسحوب عليه : ويشربها بعقد قابل الإبطال ، ثم يبطل العقد .

ومثل ذلك أخيراً أن يتخلص المدين من دين متنازع فيه بدفعه الثمن والفوائد ، ثم يتبين بعد ذلك أنه كان قاصراً وقت تخلصه ، فيبطل التصرف .

في هذه الأحوال جميعاً يعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن بعد أن زال سببه

(١) الوسيط ٣ فقرة ٥٦٥ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٥٧٣ .

بأثر رجعي ، ويعود الدين إلى الظهور ، بما كان يكتفه من رهن ونأميات .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ مدنى على هذه الأحكام ، إذ تقول : « وإذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعى ، عاد الدين إلى الوجود وهو وملحقاته بالنسبة إلى فوى الشأن جيئاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن » .

٣٥٦ - زوال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة بأثر غير معنى :
 وقد يزول بأثر غير رجعى السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة . ويمكن نصرر ذلك إذا ورث المدين الدائن فاتحدت الذمة في الدين ، ثم اتفق الوارث باعتباره دائناً مع شخص آخر فحول الدين له . في هذه الحالة يعود الدين إلى الظهور في ذمة الوارث باعتباره مديناً ، وبتصبح الحال له دائناً للوارث .
 ولكن لا يضار الغير بعودة الدين على هذا الرجاء . في المثل الذى نحن بصدده ، إذا كان للدين كفيل عبى أو شخصى ، وبرئت ذمة هذا الكفيل باتحاد الذمة ، ثم عاد الدين بأثر غير رجعى ، فإن الكفالة العينية (الرهن) أو الشخصية لا تعود . ولا يستطيع الحال أن يرجع على الكفيل ، لأن الكفيل من الغير في الاتفاق الذى تم بين الوارث والمحال له ، وقد برئت ذمه من الكفالة ، فلا يضار بسبب اتفاق لم يكن هو طرفاً فيه (١).

٦٦ - الإبراء من الدين

٣٥٧ - القواعد العامة للإبراء نسري : وهنا أيضاً تطبق القواعد العامة للإبراء (٢) . والإبراء تصرف تبرعى صادر من جانب واحد هو الدائن المبرء ؛ وينقضى به الدين ، فيزول الرهن . وتنص المادة ٣٧٢ مدنى على ما ملأني : ١١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي

(١) الربط ٣ فقرة ٤٦ .

(٢) اوسط ٣ فقرة ٥١٦ - فقرة ٨٤ .

نرى على كل تبرع . ٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص . ولو وقع على
الالتزام يشترط لفقيهه شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

وكان الإبراء في التقنين المدني السابق اتفاقاً يتم بين الدائن والمدين على
انقضاء الدين دون مقابل . وقد عدل التقنين المدني الجديد عن هذا التكثيف
التقليدي ، وصرح في المادة ٣٧١ مدنى بأن الإبراء يتم « منى وصل إلى
علم المدين . ويرتد برأه ». ومعنى ذلك أن الإبراء يتم بإراده الدائن وحده ،
لا باتفاق بين الدائن والمدين . وقد اقتبس التقنين المدني الجديد هذا التكثيف
المستحدث من الفقه الإسلامي . ففيه يتم الإبراء بإراده الدائن المنفردة ،
ويرتد برأ المدين .

٣٥٨ - إبراء ينفع الدين : والإبراء سبب من أسباب انقضاء
الالتزام ، على أن الإبراء يرتد برأ المدين إياه فإذا وصل الإبراء إلى
علم المدين ، ولم يرده في المجلس الذي علم به . لم يستطع أن يرده بعد ذلك .
أما إذا رده في المجلس ، فإنه يرتد ويزول أثره ، ويبقى الدين في ذمة المدين
بجميع تأميناته ومنها الرهن الرسمي^(١).

٣٥٩ - دين ينفع مع المدعى تأميناته ويرتفل فيها الرهن الرسمي :
وإذ ينفع الدين بالإبراء ، فإنه ينفع ما كان يكفله من تأمينات ،
ويدخل فيها الرهن الرسمي .

٣٦٠ - إبراء الدين للجهات من المدعى ونزوله عن الرهن الرسمي :
وقد يتفق أن الدائن يتلقى رهناً رسمياً من المدين يكفل له الوفاء بالدين .
وهنا إذا أبرأ الدائن المدين من الدين ، برئت ذمة المدين وانقضى
الدين ، وانتهى معه الرهن الذي يكفله . وقد يكتفى الدائن بالنزول عن
الرهن الرسمي ، وفي هذه الحالة يزول الرهن الرسمي وحده بالنزول عنه

(١) الوسيط ٢ فقرة ٥٨٢ .

من الدائن المرهن . ولكن الدين يبقى إذا لم يوجد سبب لزواله . فالرهن يزول مع الدين كما قدمنا . ولكن الدين لا يزول مع الرهن ، إذ أن الرهن تابع للدين أصيل .

٦٧ - استحالة التنفيذ

٣٦١ - الفواعد العامة بــخان التنفيذ نسري : وهذا أيضاً

نسري القواعد العامة لاستحالة التنفيذ^(١) . وبلاحظ أن استحالة التنفيذ التي تقضى الدين يجب أن تكون استحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، فإن كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين لم ينقض الدين . وإذا كان الدين يبقى . كان تنفيذه العيني أصبح مستحيلاً على كل حال ، ومن ثم يزول إلى تعويض في ذمة المدين جراء خطأه . ولا يجوز القول بأن الالتزام الأصلي قد انقضى وحل محله التزام جديد محله التعويض ، بل إن الالتزام الأصلي باق بعينه وإنما تحول محله من التنفيذ العيني إلى التعويض . ولو قلنا إن الالتزام الأصلي قد انقضى إذا استحال التنفيذ بخطأ المدين ، لترتب على ذلك انقضاء الرهن الرسمي وسائر التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي : مع أن الرهن وتأمينات تبقى مني كان خطأ المدين هو السبب في استحالة تنفيذ الالتزام الأصلي^(٢) .

٣٦٢ - انقضاء الالتزام ونوابه باــخان التنفيذ بسبب أجنبي :

ويترتب على استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي . أن ينقضى هذا الالتزام ، وينقضى معه الرهن الرسمي الذي كان يكفله .

ولا ينقضى الرهن الرسمي فقط ، بل تنقضى جميع توابع الالتزام ، وبخاصة تنقضى جميع التأمينات العينية والشخصية التي كانت تكفله . فإذا

(١) الوسيط ٣ فقرة ٥٨٥ - فقرة ٥٩٠ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٥٧٨ .

كان هناك رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الالتزام قبل استحالة تنفيذه ، فإن هذه الحقوق العينية تنقضى بالقضاء الالتزام ، و يجب على الدائن محى القيد الذى كان يشهر هذه التأمينات .

وإذا كان للالتزام كفيل ، عيني أو شخصى . ثم استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبى فانقضى وبرئت ذمة المدين منه . فإن ذمة الكفيل العيني أو الشخصى تبرأ تبعاً لبراءة ذمة المدين .

ومن انتقضى الالتزام وتوابه ، فإن المدين يتلزم بأن ينزل للدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن الشيء الذى هلك . فإذا كان الشيء مؤمناً عليه فاستحق المدين مبلغ التأمين . أو كان هلاك الشيء بفعل أجنبى فاستحق المدين التعويض . وجب على المدين أن ينقل للدائن حقه في مبلغ التأمين أو حقه في التعويض ^(١) .

٤٨ - التقادم المسقط

٣٦٣ - القواعد العامة للتقادم المسقط نسبي : وتنطبق هنا أخيراً القواعد العامة للتقادم المسقط ^(٢) . ويلاحظ أننا الآن في صدد انتقض المدين ذاته وانقضاء الرهن بصفة تبعية ، لا في صدد انتقض المدين بصفة أصلية التي سيأتي الكلام فيه فيما يلي .

٣٦٤ - التمسك بالتقادم من كل ذى مصلحة : وإلى جانب المدين وخلفه لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالتقادم ، ومن ذوى المصلحة الذين يحقق لهم التمسك بالتقادم الخائز للعقار المرهون .

فللحائز أن يدفع بتقادم الدين المضaron بالرهن . فلور فرض أن المدين رهن عقاراً ضئاناً للوفاء بدينه ، ثم باع هذا العقار ومضت على الدين مدة

(١) الربط ٤ نقرة ٥٩ .

(٢) الربط ٤ نقرة ٩١ - نقرة ٦٨٠ .

التقادم ، ورجع الدائن على حائز العقار بطالبه بالدين ، فللحاizer أن يدفع الدين بالتقادم .

فإن كان المدين يعلم أن الدين لا يزال في ذمته وترجع من أن الحائز دفعه بالتقادم ، فما عليه إلا أن يوفيه للدائن ، فهو المدين الأصلي الذي يحب عليه الوفاء^(١) .

٣٦٥ — سقوط الديبـه وتواـبـه بالـتقـادـم : وإذا تمسك المدين بالتقادم في دين تم تقادمه . فإن الدين يسقط ، ويسقط مع الدين توابعه من رهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وكفالـة وما إلى ذلك . فينقضى الرهن بانقضاء الدين بالتقادم . فإن التابع يزول بزوال الأصل .
 كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائده وملحقاته ؛ باعتبارها توابع الدين^(٢) .

٣٦٦ — التـقادـم بـسـقطـ الـحـقـ والـدـعـوىـ مـعـاً : والتقادم لا يقتصر على إسقاط الدعوى ، بل يسقط الحق والدعوى جـيـعاً ، ومنـيـ سـقطـ الحقـ سقطـتـ معـهـ تـوابـعـهـ . وـمـنـهـ التـأـمـيـنـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ الحقـ وـيـدـخـلـ فيهاـ الرـهـنـ الرـسـميـ .

وما يقطع في أن الحق ذاته هو الذي يسقط أن الدين ، في غير الديون التي يقوم فيها التقادم على محض قرينة الوفاء ، لو أقر أمام القضاء بعد أن تمسك بالتقادم أن الدين باق في ذمته ، فإن إقراره هذا لا يلزمـهـ بالـدـيـنـ ، إذـ الـدـيـنـ يـكـونـ قدـ سـقطـ .

بل إنـ منـ الفـقـهـاءـ مـنـ ذـهـبـ إلىـ أنـ التـقادـمـ يـقـضـيـ الحقـ وـالـدـعـوىـ مـعـاًـ كـمـاـ تـقـضـيـهـ الأـسـبـابـ الـأـخـرـىـ لـانـقـضـاءـ الـالـزـامـ ،ـ فـلاـ يـتـخـلـفـ عنـ الـالـزـامـ المتـقادـمـ التـزـامـ طـبـيعـيـ^(٣)ـ .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٦٤٩ من ١١٢٦ .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ٦٦٧ .

(٣) لوران ٢٢ فقرة ٢٠٥ - ميك ١٤ فقرة ٨٣٨ - ترولون ١ فقرة ٢٩ .

ولكن هذا الرأى لم يسد ، والرأى الصحيح هو أنه يتخلل عن الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم التزام طبيعى . وقد نص على هذا الحكم صراحة التقىن المدنى المصرى الحديد ، فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ مدنى ، فهى تقول :

«يترب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يتخلل في ذمة المدين التزام طبيعى» .

والنص صريح في أمرتين : (أولا) في أن التقادم يقضى الالتزام ذاته ، ولا يقتصر على أن يقضى الدعوى . (ثانياً) في أن الالتزام الذي يقضى بالتقادم ، يتخلل عنه في ذمة المدين التزام طبيعى^(١) .

المبحث الثاني

انقضاء الرهن بصفة أصلية

٣٦٧ — أسباب انقضاء : المقصود هنا من أن الرهن ينقضى بصفة أصلية ، هو أنه ينقضى وحده استقلالا ، دون أن ينقضى بانقضاء الدين بصفة تبعية . فينقضى الرهن ، دون أن ينقضى الدين . وهذا يحصل أحياناً .

وقد نص القانون على أسباب ثلاثة ينقضى بها الرهن دون أن ينقضى الدين ، وكان ينص على أربعة أسباب أخرى حذفت جيماً . ومن هذه الأسباب الأربع ، توجد أسباب ثلاثة تقضى بها القواعد العامة فتحذفها لا يهم . أما السبب الرابع ، وهو انقضاء الرهن بصفة أصلية بالتقادم ، فقد كان من المفيد بقاوه إذا أريد العمل به .

فهناك إذن أسباب سبعة تعرض لها هنا لبحثها ، وهي :

- (١) تمام إجراءات التطهير (م ١٠٨٣ مدنى).
- (٢) بيع العقار المرهون بيعاً جرياً بالزاد العلى (م ١٠٨٤ مدنى).
- (٣) عدم سماح مرتبة الدائن المرتهن باستيفاء حقه من العقار المرهون (م ١٠٨٤ مدنى في آخرها).
- (٤) نزول الدائن المرتهن عن حق الرهن انتسبي.
- (٥) اتحاد الذمة في العقار المرهون.
- (٦) هلاك العقار المرهون.
- (٧) التقادم.

١٦ - تمام إجراءات التطهير

٣٦٨ - نص فانوني : نصت المادة ١٠٨٣ مدنى على ما يأتى :

«إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الوسي نهائياً ، ولو زالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحاجز الذى ظهر البتار»^(١).

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى : «وبنقضى حق الرهن بطريقة أصلية ، أى مستقلاً عن الدين ، بأسباب مختلفة – فهو بنقضى بالتطهير ، حتى لو فسخت ملكية الحاجز الذى أجرى التطهير ، كما إذا ظهر المشترى وفاء العقار المرهون ثم استرده البائع ، فإنه يسترد مطهراً»^(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٠٥ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في القسمين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٢١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٨٣ (بمروعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٤ - ص ١٤٥) .
القسمين المدنى السابق : لا مقابل .

(٢) بمروعة الأعمال الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٥٠ .

ويفهم من هذا النص أن حق الرهن الرسمى ينقضى بالتطهير ، سواء تم التطهير والعقار لا يزال فى ملكية الحائز ، أو تم بعد أن باع الدائتون العقار فى المزاد العلنى الجبى ورسا المزاد على غير الحائز .

٢٦٩ - خامس التطهير ببيع العقار فى المزاد العلنى ورسو المزاد على غير الحائز :

غير الحائز : وإذا تم التطهير ببيع العقار فى المزاد العلنى ورسو المزاد على غير الحائز ، ودفع من رسا عليه المزاد الثمن للدائنين المرتهنين أو أودعه خزانة المحكمة ، فقد تطهر العقار وانتهت الرهون ، حتى لو بقيت رهون لم تدفع لعدم كفاية الثمن الذى رسا به المزاد .

هذه الرهون التي لم ينفع يصدق عليها أنها انقضت دون أن تنقضى المديون ، ولتكن مثلاً حبة أخرى هذه السبب ينطبق عليه الوجه الثاني لأنقضاء الرهن بصفة أصلية وهو بيع العقار المرهون بيعاً جرياً بالمزاد العلنى . وينطلق عليه أيضاً الوجه الثالث لأنقضاء الرهن بصفة أصلية وهو عدم سماح مرتبة الدائن المرتهن باستيفاء حاجة من العقار المرهون ، فلا نظيل القول فيه . وتنحصر هنا على استعراض الصورة الأخرى من التطهير ، وفيها يبلى العقار فى ملكية الحائز ويتم التطهير فينقضى الرهن بصفة أصلية .

٣٧٠ - خامس التطهير مع بقاء العقار طرفة ثانية فى ملكية الحائز :

هذه الصورة يتطهير العقار مع بقائه فى ملكية الحائز ، وينقضى الرهن بصفة أصلية إذا لم يستوف الدائن المرتهن حقه لعدم كفاية ما عرضه الحائز وتأخر مرتبة الدائن المرتهن ، إذ ينقضى الرهن دون أن ينقضى الدين .

وانقضاء الرهن دون أن ينقضى الدين يجعل الرهن ينقضى بصفة أصلية .
إذ أنه قد انقضى لا تبعاً للدين بل مستقلاً عنه .

وقد أثبتت المذكورة الإيضاحية بمثل على ذلك ، ففرضت أن المشتري

وفاء ، وهو مالك تحت شرط فاسخ ، قد ظهر العقار وهو لا يزال في ملكيته بأن قبل الدائنون المرهون عرض الحائز . ثم اشترى العقار البائع وفأه في المعاد ، فإنه يسترد مطهراً ، ولا يفسخ التطهير بفسخ ملكية المشتري بل يبقى . وبذلك يتم تطهير العقار بالرغم من فسخ ملكية المطهير ، وهو المشتري وفأه ، ومن لم يستوف من الدائنين المقيدين حقه لآخر مرتبته يتضمن رهنه دون أن يتضمن ماله من دين . وبين الدين ديناً شخصياً ، وبذلك يتضمن الرهن بصفة أصلية .

ولما كان البيع الوفاني قد ألغى في التقنين المدني الجاحد ، فتأتي بمثل آخر .

نفرض أن الحائز ، بعد أن ظهر العقار مع استبقاء ملكيته ، كشف أن عقده قابل للإبطال ، وأبطل من له الحق في الإبطال عقد الحائز ، و Ashton العقار بأثر رجعي . عند ذلك يسترد مطهراً كما كان في يد الحائز ، ولا يبطل التطهير .

وماذا مثل فيه عاد المثار بأثر رجعي ، ونأتي بمثل آخر لا يكرز فيه الأثر الرجعي .

بعد أن ظهر الحائز العقار مع استبقاء ملكيته ، باعه ثالثاً . فإنه يبقيه مطهراً كما كان في يده ، ويأخذ المشتري العقار وهو خال من التبديد . فهنا يبقى العقار مطهراً مع زوال ملكية الحائز . ولم يكن زوال الحائز بأثر رجعي .

وفي جميع هذه الأمثلة ، يجب حتى يتم التطهير وتتضمن الرهون : أن يدفع الحائز ما قدره قيمة للعقار المرهون ، أو يودعه خزانة المحكمة :

٦ - بيع العقار بيعاً جبراً بالزاد العلني

٣٧١ - نص فانورفي : تنص المادة ١٠٨٤ مدنى على ما يأتى :

«إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني ، سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقدين الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن»^(١) .

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ، ما يأْتُ : «ويقضى الرهن بطريقة أصلية ... كذلك باليقظة الجبرى ، ويظهر العقار بإيداع الثمن خزانة المحكمة أو بدفعه للدائنين»^(٢) .

٣٧٣ - البيع في صور املاك العقار : وهنا يفترض القانون عقاراً مرهوناً لم ينتقل إلى حائز ، وعمد الدائن المرهون إلى التنفيذ عليه ببيعه بيعاً جبراً في المزاد العلني . فإذا ما بيع ورسا مزاده على أحد ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقدين الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن . ومن رسا عليه المزاد يفضل طبعاً إيداع الثمن خزانة المحكمة ، بدلاً من أن يقوم سام القاضى ويزع الثمن على من تسمح مرتبتهما بأخذ شيء منه من الدائنين المقدين . فقد يخطئ في التوزيع ، فيتتحمل مغبة هذا الخطأ^(٣)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٠٦ من المشروع التمهيدي ، هل وجده مطابق لما استقر عليه في التختين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٨٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١١٧٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٨٤ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ١٤٦ - ص ١٥١) .

التختين المدنى البرطانى : لا مقابل . وبمقابلة المادة ٦٧٥ مراجعات مختلط .

(٢) مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ١٥٠ .

(٣) وقد ثفت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بعد انقضاء حق الرهن ببيع العقار المرهون جبراً . لا يجوز إعادة حق الرهن بوجب اتفاق عرق خاص (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٢١ م ١٢ ص ٣٠٢) . وقد ثفت أيضاً بأنه إذا بيع العقار المرهون جبراً ورسا مزاده على

٣٧٣ - البيع في صراحته الحائز : ويكون البيع في صراحته الحائز ، إذا لم يختر هذا لا دفع الديون ولا تحصية العقار ولا نطهيره ، فمتن ذلك لا مناص من بيع العقار في صراحته الحائز نفسه .

ويكون البيع في صراحته الحائز أيضاً ، إذا عمد الحائز إلى نطهير العقار ، وعرض على الدائنين المقيدين ما قدره تيمة له . فرفض الدائنين المقيدون ما عرضه الحائز ، وباعوا العقار جبراً في المزاد العلني . عند ذلك يبيعونه في صراحته الحائز لأنه هو المالك للعقار ، وذلك ما لم يختار الحائز تحصية العقار .

فإذا ما بيع العقار ورسا مزاده على أحد ، فإن حق الرهن على هذا العقار ينقضى بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن ، وبفضل الرامي عليه المزاد الأمر الأول .

٣٧٤ - البيع في صراحته الحارس : هنا فرض القانون أن للعقار حائزأً ، وأن هذا الحائز لم يدفع الديون ولم يطهر العقار ولا يريد تحمل مجراءات بيع العقار ، فيعمد إلى تحصية العقار وتعيين حارس عليه يباع العقار في صراحته.

فإذا بيع العقار في صراحته الحارس ورسا مزاده على أحد ، فإن حق الرهن هنا أيضاً ينقضى بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد خزانة المحكمة ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن . وبفضل الرامي عليه المزاد الأمر الأول ، حتى لا يتحمل خطر التوزيع . وفي هذه الحالة والحالتين اللتين سبقتاها ، قد لا يأخذ أحد الدائنين

- كل الدائن المرتهن فانقضى الرهن ، ثم أبطلت إجراءات نزع الملكية وأعيدت بناء على طلب دائن آخر ، عاد رهن الدائن الأول إلى الغدور ويجب اعتباره عند إعادة التوزيع (استناداً لخليط ٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٤٣ ص ٦٩) .

المرتهنين المتأخرین أى شيء من حقه لتأخره في المرتبة ، وينقضى رهنه مع ذلك ، ويبيق دينه علينا شخصياً دون رهن . وعلى ذلك ينقضى الرهن بصفة أصلية ، مع بقاء الدين الذي يبيق علينا شخصياً .

٣ - عدم سماح مرتبة الدائن المرتهن باستيفاء حقه من العقار المرهون

٣٧٥ - كيف يتحقق ذلك : نفرض هنا أن عقاراً رهن لعدة دائنين مرتهنين متسلسل المرتبة ، وأن العقار المرهون هبط ثمنه بعد رهنه فأصبح لا يكفي للوفاء بحقوق جميع الدائنين المرتهنين . ونفرض أن الدائن المرتهن الأخير مثلاً لا ينال شيئاً من ثمن العقار ، فهنا ينقضى رهنه مستقلاً عن الدين ، ويبيق الدين شخصياً . ويكون زوال الرهن بصفة أصلية ، لا بصفة تبعية تبعاً لانقضاء الدين .

٣٧٦ - نص قانوني في هذا المعنى : والنصوص القانونية تؤكد أن الدائنين المرتهنين يتناضرون حقوقهم بحسب مرتبهم ، من ثمن العقار المرهون . فإذا لم يبق من ثمن العقار شيء لدائن مرتهن متأخر ، لم يأخذ الدائن المرتهن شيئاً من رهنه ، ومع ذلك يبيق دينه علينا شخصياً ، ولا ينقضى كما انقضى الرهن .

ونأتي بنص قانوني درسناه أخيراً ، هو نص المادة ١٠٨٤ مدنى . وتقول هذه المادة ، كما رأيناها^(١) ، إنه «إذا بيع العقار المرهون بغيره ... فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بایلاداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن» . فالنص يفترض أن هناك دائنين مرتهنين لا تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن ، فالدائن المرتهن الذي لا تسمح مرتبته

(١) انظر آنفآفقرة ٢٧١ .

بأخذ شيء من ثمن العقار يكون قد انقضى رهنه بصفة أصلية ، ولا ينقضى الدين بل يبقى ديناً شخصياً ؛ ومن ثم يكون هذا سبباً في انقضاء الرهن بصفة أصلية دون الدين .

٣٧٧ - النصوص التي حذفت من المروع : ويأتي بعد ذلك أربعة نصوص حذفت كلها من المروع . ثلاثة منها لوضوحتها ، والأخير لاختلف الرأى فيه .

أما النصوص التي حذفت لوضوحتها فهي تلك المتعلقة بنزول الدائن المرتهن عن حق الرهن الرسمي ، وبانحدار الديمة في العقار المرهون ، وبهلاك العقار المرهون .

وأما النص الذي اختلف الرأى فيه ، فهو المتعلق بتفاهم الرهن . وتناول هذه النصوص الأربعة . مبتدئين بالنصوص الثلاثة الواضحة . ونتهي بالنص الرابع المختلف فيه ، وهو النص المتعلق بتفاهم الرهن ، فنبحث في إيجاز سبب الخلاف في هذا النص .

٤ - نزول الدائن المرتهن عن حق الرهن الرسمي

٣٧٨ - النص المنورف : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص في المادة ١٥٠٧ منه على ما يأتي :

« يصبح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن الرسمي صراحة أو فسناً ، وفي كل حال لا يجوز للدائن أن يتنازل عن الرهن إذا لم توافق فيه الأهلية في إبراء ذمة المدين من الدين »^(١) .

ولما عرض النص على لجنة المراجعة ، رأت اللجنة حذفه دون أن تبين سبباً لهذا الحذف ، والظاهر أن الحذف كان لأن حكم النص واضح

(١) بمجموعة الأعمال التشريعية ٧ من ١٤١ في الماش .

ويتمكن تطبيقه دون نص ، لأن حق الرهن الرسمى هو حق الدائن المرتهن وليس من النظام العام ، فمن الحاجز أن ينزل عنه الدائن المرتهن ، وأهليته للنزول عن هذا الحق الذى يعرض الدين للخطر هى الأهلية فى إبراء ذمة المدين من الدين .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى : « ينقضى حق الرهن ، بطريقة أصلية أيضاً ، بالتنازل عنه من تكون له أهلية التنازل عن الدين نفسه »^(١) .

٣٧٩ - النزول الصریح أو الضمنى : ينقضى الرهن بصفة أصلية بنزول الدائن المرتهن عنه صراحة أو ضمناً ، دون مساس بالدين . فالدين يبقى ، لأنه لو انقضى لا انقضى الرهن معه بصفة تبعية لا بصفة أصلية . فيقصد بالنزول عن الرهن النزول عن الرهن وحده لا الدين ، فيبقى الدين ديناً شخصياً بعد أن انقضى الرهن ، ولذلك يكون انقضاء الرهن انقضاء بصفة أصلية لا بصفة تبعية .

والنزول الصریح لا يشرط فيه شكل خاص ، وإن كان عملاً من أعمال التبرع . ويصبح أن يكون بكتابه عرفية ، كما يصبح أن يكون من غير كتابة . فإن حصل من غير كتابة ، فلا يمكن إثباته باليقنة والقرائن إلا في الأحوال التي تقبل فيها الشهادة^(٢) .

والنزول الضمنى يستخرج من الأعمال التى تدل عليه ، كاشتراك الدائن المرتهن في الصلح بين المفلس والدائن . وقد نصت المادة ٣١٨ تجاري على أنه « لا يكون لأرباب الديون الحاجزين لرهن عقار . . . رأى في الأعمال المتعلقة بالصلح بسبب ما لهم من الديون المذكورة ، ولا تحسب ديونهم في مجموع الديون التى تعتبر في صحة الصلح ، إلا إذا تنازلوا عن رهونهم . . .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٨ في المامش .

(٢) هودري ودى لوان فقرة ٢٢٦١ .

وإذا شاركوا المدينين الآخرين في الرأي في الصلح ، ف مجرد إعطائهم الرأي يعد تنازلاً عن ذلك . ولو لم يتم الصلح . و اشتراك الدائن المرتهن في بيع العقار المرهون أو هبة بمعرفة المدين يمكن اعتباره نزولاً ضمنياً عن الرهن ، إذا لم يمكن تفسير الاشتراك بغير ذلك كما إذا حضر الدائن بصفته شاهداً^(١) . وقد يفسر الاشتراك بأنه نزول عن حق التتبع . لا عن حق التقادم^(٢) . والمحكمة تقدر ذلك بحسب ظروف كل دعوى ، ولا يوجد النزول ضمناً بطريق الغلن^(٣) . والنزول إما أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى الجميع ، أو نسبياً يترك الرهن لمصلحة شخص معين^(٤) .

٣٨٠ - النزول عن الرهن ومحو القيد : و يجب التمييز بين النزول عن الرهن ومحو القيد . وإن كان النزول عن الرهن يستوجب محو القيد . فالنزول عن الرهن لا يستوجب شكلاً خاصاً كما قدمنا . أما محو القيد فقد جاء في المادة ٤٥ من قانون تنظيم الشهر العقاري ما يأتي : « لا يجوز محو القيد إلا بمقتضى حكم نهائي . أو برضاء الدائن بتصريح رسمي منه ، ومع ذلك يمكنني في إجراء المحو في حالة رهن الحيازة العقاري وحقوق الامتياز العقارية باقرار عرف مصدق على التوقيع فيه » .

فيكون المحو الاختياري لقيد الرهن الرسمي برضاء الدائن المرتهن بتصريح رسمي منه ، ولا يكون بعد عرف ولو كان مصدقاً على التوقيع فيه .

٣٨١ - النزول عن قيد الرهن فقط : وقد يكون النزول ، لا عن الدين ، ولا عن الرهن ، ولكن عن قيد الرهن فقط . وعند ذلك يبقى

(١) ترولون ٤ فقرة ٨٦٩ - بودري ودى لوان فقرة ٢٢٦٢ ..

(٢) جيوار فقرة ١٩٠٨ - بودري ودى لوان فقرة ٢٢٢٧ وفقرة ٢٢٦٢ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٩٢ وماش ٢٠ وماش ٣٢ .

(٣) استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٣٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٠٨ .

الدين ، ويبيّن الرهن . ويجوز عمل قيد جديد . ولكن هذا التبدل الجدید لا يأخذ مرتبته إلا من وقت عمله .

٣٨٢ - النزول عن صرامة الرهن : وقد ينزل الدائن . لا عن الدين ولا عن الرهن ، ولكن عن مرتبة الرهن وحدها .

وقد رأينا كيف أن الدائن المرتهن ينزل عن مرتبة رهنه إلى دائن مرتهن آخر على نفس العقار يكون متأخرًا عنه ، فيأخذ كل منهما مرتبة الآخر .

٣٨٣ - النزول عن الرهن إرادة منفردة : ونزول الدائن المرتهن عن الرهن إرادة منفردة من جانبه ، فلا يشترط فيه قبول الراهن^(١) .

والدائن المرتهن الذي أبدى هذه الإرادة يزول رهنه وقت النزول عنه ، ولا يجوز له أن يسحب نزوله ، بل يلزم به بمجرد حصوله . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا باع الراهن العقار المرهون بعقد لم يسجل ، واتفق المشترى مع الدائن المرتهن على أن ينزل عن رهنه على العقار المبيع وعن السير في إجراءات نزع الملكية التي كانت قد اتخذت عليه ، وقرر المرتهن أنه حرر هذا العقار من الرهن وتعهد بشهائه ، فإن هذا الاتفاق ، وإن لم يسجل هو الآخر ، ملزم للمرتهن ، فلا يجوز له أن ينقضه . فإذا هو سار في إجراءات نزع ملكية العقار حتى رسم مزاده عليه ، فلا يصح له أن يتمسك بملكنته إيهاف في مواجهة ذلك المشترى ، وإذا هو رفع عليه دعوى الملكية وقضى برفضها ، فهذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، إذ المرتهن شأنه شأن البائع سواء بسواء . فكما أن البائع الذي تعهد بنقل الملكية لغيره لا يصح أن يطلبها لنفسه اعتماداً على عدم تسجيل عقد البيع ، كذلك المرتهن الذي تعهد بالتنازل عن رهنه وشهائه والتنازل نهائياً عن السير في إجراءات نزع الملكية لا يصح له أن يتمسك برهنه ولا أن يسر في تلك الإجراءات^(٢) .

(١) نزولون ٤ لفترة ٨٦٨ - بودري ودي لوان فقرة ٢٢٥٩ .

(٢) نقض ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمره رقم ٦١ ص ١٤٩ .

أما النزول عن المرتبة أو حلول آخر محل الدائن ، فإنه يلزم تناهيه توافق إرادتى المرتهن ومن حصل النزول له ، ويجوز للدائن المرتهن أن يسحب نزوله حتى يتم قبوله^(١) . لأن النزول في هذه الحالة يكون اتفاقاً^(٢) .

٣٨٤ - الأهلية المترتبة للنزول عن الرهن : وتقول المادة ١٥٠٧
الخطوقة كما رأينا إن الأهلية الالزامة للنزول عن الرهن هي الأهلية المترتبة
لإبراء ذمة المدين من الدين .

والنزول عن الدين ، والنزول عن الرهن . كلاهما عمل من أعمال
البراء ، لأنه يتم بغير دون مقابل .

فيجب ، حتى يكون الدائن المرتهن أهلاً للنزول عن الرهن . أن
توافق فيه أهلية البراء . أى أن يكون بالغًا سن الرشد غير محجور عليه .
فلا يصح للوصي أو القبيح أن ينزل عن الرهن . ولو باذن القاضى .
ولا يملك النزول عن الرهن إلا الدائن المرتهن نفسه . بشرط أن يكون
بالغًا سن الرشد غير محجور عليه .

وقد نصت المادة ١١١٣ مدنى . بالنسبة إلى الرهن الخازى . على
أن الدائن المرتهن يصح أن ينزل عن حقه في الرهن «إذا كان ذا أهمية في
إبراء ذمة المدين من الدين » .

٥ - اتحاد الذمة في العقار المرهون

٣٨٥ - النص المذوف : كان المشروع التمهيدى لتنقية المدْرِج ينص
في المادة ١٥٠٨ منه على ما يأتى :

١ - ينقضى الرهن إذا انتقلت إلى الدائن المرتهن ملكية العقار المرهون ،
أو انتقل إلى مالك العقار المرهون حق الرهن الرسمى .

(١) بودرى ودى اوان فقرة ٢٢٥٩ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢١٦ ص ٢٨٦ .

١ - ويعود الرهن الرسمي إذا زال سبب انتقال الحق ، وكان لزواله أثر رجعي^(١) .

ولما عرض النص على لجنة المراجعة ، حذفته اللجنة ولم تذكر سبب الحذف . والظاهر أن سبب الحذف كان لوضوح الحكم ، فإن اتحاد الديمة مانع طبيعي لبقاء الرهن .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص . ما يأتى : « وينقضى (حق الرهن) باتحاد الديمة ، إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن ، أو انتقل حق الرهن إلى مالك العقار المرهون . فإن زال السبب في اتحاد الديمة بأثر رجعي ، كفسخ البيع الذي ملك به الدائن المرتهن العقار المرهون ، عاد الرهن »^(٢) .

٣٨٦ - انتقال ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن : وهذا يقع كثيراً ، فقد يرسو المزاد ، في حالة بيع العقار المرهون بيعاً جرياً ، على دائن مرتهن . فيملك الدائن المرتهن العقار المرهون ، ويصبح الرهن واقعاً على ملكه^{بـ} . وعند ذلك يزول الرهن باتحاد الديمة ، إذ أن الدائن المرتهن أصبح مالكاً للعقار المرهون . فصار صاحب حق الرهن وفي الوقت ذاته صار صاحب العقار المرهون .

وقد يتم ذلك أيضاً بأن يشتري الدائن المرتهن العقار المرهون ثراء اختيارياً ، لا في المزاد الجرى .

وقد يتم ذلك أيضاً بأن يرث الدائن المرتهن العقار ، أو بأن يوصى له به ، فيصبح الدائن المرتهن مالكاً للعقار المرهون ، فتتحد الديمة ، وينقضى الرهن بطريق أصلى دون أن ينقضى الدين .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٧ في الماش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٨ في الماش .

٣٨٧ — انتقال من الرهن الرسمي إلى العقار المرهون : وقد ينعكس الوضع ، فيملك مالك العقار المرهون حق الرهن الرسمي .

مثل ذلك أن يرث مالك العقار المرهون الدائن المرتهن رهناً رسمياً ، فيصبح مالكاً للرهن الرسمي بطريق الميراث ، وهو في الوقت ذاته مالك للعقار المرهون . فينقضى الرهن الرسمي بطريق أصلي ، دون أن ينقضى الدين .

ومثل ذلك أيضاً أن يوصي الدائن بررهنه لمالك العقار المرهون ، فيصبح هذا المالك مالكاً للرهن كذلك . فينقضى الرهن باتحاد الذمة ، ويزول بطريق أصلي .

ومثل ذلك أيضاً أن يحيل الدائن المرتهن مالك العقار المرهون بالدين والرهن ، فيصبح مالك العقار المرهون صاحب الرهن ، وينقضى الرهن بطريق أصلي باتحاد الذمة .

٣٨٨ — زوال السبب في أحاد الذمة : وقد يزول السبب في اتحاد الذمة بأثر رجعي ، وتنعقب ذلك في الفروض التي بسطناها .

ملكيّة الدائن المرتهن للعقار المرهون ، عن طريق الرسو في المزاد ، قد يبطل . فإذا كان الرسو في المزاد باطلًا ، وتقرر بطلانه ، خرج العقار المرهون من ملكية الدائن المرتهن ، فيعود الرهن بأثر رجعي كما كان ، ويعتبر انتقال ملكية العقار المرهون للدائن كأن لم يكن ، وتزول الآثار التي ترتب على ذلك . فلا ينقضى الرهن بطريق أصلي ، لأنّه عاد إلى الدائن المرتهن ، ولم يصبح هذا مالكاً للعقار المرهون . أما إذا كانت ملكية العقار المرهون تزول عن الدائن المرتهن لا بأثر رجعي ، فإن ما تم من انقضاء الرهن بطريق أصلي يبقى . مثل ذلك بعد أن يصبح الدائن المرتهن مالكاً للعقار المرهون فينقضى الرهن ، يعمد الدائن المرتهن إلى بيع العقار المرهون . فينتقل العقار مطهراً من الرهن كما كان إلى المشتري ، وتبقى الآثار التي

ترتبت على ملكية الدائن المرتهن للعقار المرهون ، ومن أهمها زوال الرهن بطريق أصلي .

وملكية الدائن المرتهن للعقار المرهون بطريق الشراء الاختياري ، وانقضاء الرهن تبعاً لذلك بطريق أصلي . قد تزول . ويتم ذلك مثلاً بأن يفسخ شراء الدائن المرتهن للعقار المرهون أو يبطل . فتزول الشراء ، ويعود الرهن الرسمي للدائن المرتهن . أما إذا كان شراء العقار المرهون لم يفسخ ولم يبطل ، بل عمد الدائن المرتهن بعد أن أصبح مالكاً للعقار المرهون إلى هبة العقار فلا يوجد أثر رجعي . فإن ما تم من انقضاء الرهن بطريق أصلي يبني .

ووراثة الدائن المرتهن للعقار المرهون أو الوصية له بهذا العقار قد يزول بأثر رجعي : فيتبين مثلاً أن الدائن المرتهن ليس بوارث . أو أن الوصية باطلة . فيتجزء الدائن المرتهن عن ملكية العقار المرهون ، ويعود الرهن كما كان ، وتزول الآثار التي ترتب على انتقال ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن . ويعتبر انتقال ملكية العقار المرهون كأن لم يكن . أما إذا بقي انتقال ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن . بأن كان هذا وارثاً حفاً ، أو كانت الوصية صحيحة ، ولكن الدائن المرتهن بعد أن أصبح مالكاً للعقار المرهون ، وبعد أن انقضى الرهن بطريق أصلي . عمد إلى العقار فباعه أو وبه ، فإن العقار ينتقل إلى المشتري أو الموهوب له حالياً من الرهن ، لأنه لا يوجد أثر رجعي ، وما تم من انقضاء الرهن بطريق أصلي يبني .

وأما أن يرث مالك العقار المرهون الدائن المرتهن رهناً رسمياً ، فقد يزول ذلك بأثر رجعي ، بأن يتبين مثلاً أن مالك العقار المرهون غير وارث . عند ذلك يتجرد مالك العقار المرهون من الرهن الرسمي ، فيعود هذا الرهن للوارث الحقيقي . وإذا بقى الرهن الرسمي لمالك العقار المرهون لأنه هو الوارث ، فقد يبيع العقار بعد أن زال عنه الرهن ، فيملكه المشتري حالياً من الرهن .

وإذا أُرسِل المدائن برهنٍ بررهن مالك العقار المرهون . فقد يزور ذلك بـأثر رجعي . لأن تكون الوصية باطلة أو قابلة للإبطال فتظل . عند ذلك يتجرد مالك العقار المرهون من حق الرهن الرسمي . ولا ينقضى الرهن بطريق أصلٍ بل ينفي . أما إذا كانت الوصية صحيحة . وتجرد المالك لعقار آخر من ملكية العقار الذي زال عنه حق الرهن . فإن العقار يتنتقل منكبه إلى هذا الآخر وقد زال عن العقار حق الرهن شيئاً .

وإذا ملك مالك العقار المرهون الرهن عن طريق الحالة . فقد تكون هذه الحالة باطلة أو قابلة للإبطال فتبطل . عند ذلك يتجرد مالك العقار المرهون من الرهن بـأثر رجعي . فلا ينقضى الرهن بطريق أصلٍ . بل ينفي . أما إذا كانت الحالة صحيحة . وانقضى الرهن بطريق أصلٍ . ثم عمد مالك العقار إلى بيعه . فإن العقار ينتقل إلى المشتري دون أثر رجعي ، خالياً من الرهن .

٦ - هلاك العقار المرهون

٣٨٩ - النص المنوف : كان المشروع التمهيدي . تقيين المدى ينص في المادة ١٥٠٩ منه على ما يأنى :

١ - إذا هلك العقار أو انقضى الحق المرهون . فإن الرهن الرسمي ينقضى . وتراعي أحكام المادتين ١٤٥٧ و ١٤٥٨ .

٢ - ومع ذلك ، لا يجوز لصاحب حق الانتفاع أن يتنازل عن حقه إذا كان مثلاً برهن ، إضماراً بالدائن المرهن^(١) .

ولما عرض هذا النص على لجنة المراجعة ، حذفته اللجنة دون أن تبين السبب ، ولعل ذلك لوضوح الحكم .

وجاء في المذكورة الإبصاحية للمشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ، ما يأنى :

(١) بمدرستي لأسر شعيرية ص ١٤٧ في المائة .

« وينقضى (حق الرهن) بـهلاك العقار ، أو انقضاء الحق المرهون . على أنه إذا كان الحق المرهون حق انتفاع ، وانقضى بتنازل صاحبه ، فإنه يعود إلى صاحب الرقة مثلاً بـحق الرهن ، حتى لا يسر الراهن بـحق المرهون . وإذا هلك العقار المرهون ، انتقل الرهن إلى ما يحمل محله من تأمين أو تعويض أو غير ذلك . وخبر الراهن أو المرهون بين الوفاء أو استكمال التأمين ، وفقاً للقواعد التي سبق تقريرها »^(١) .

٣٩٠ - هلاك العقار أو انقضاء الحق المرهون : قد يـهـلـكـ العـقـارـ المرـهـونـ ، بـأـنـ يـحـترـقـ مـثـلاـ أوـ تـزـعـ مـلـكـيـتـهـ لـلـامـفـعـةـ الـعـامـةـ .ـ عـنـ ذـلـكـ يـنـقـضـيـ حقـ الرـهـنـ الرـسـمـيـ زـوـالـ مـحـلـهـ ،ـ وـيـكـوـنـ زـوـالـهـ بـأـثـرـ غـيرـ رـجـعـيـ .ـ وـيـنـقـضـيـ الرـهـنـ هـنـاـ بـصـفـةـ أـصـلـيـةـ .ـ لـاـ بـصـفـةـ نـبـعـةـ تـبـعـاـ لـاـنـقـضـاءـ الدـيـنـ المـضـمـونـ ،ـ لأنـ هـذـاـ الدـيـنـ يـقـيـ دـيـنـاـ شـخـصـيـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ زـوـالـ الرـهـنـ .

وـمـثـلـ هـلـاكـ العـقـارـ انـقـضـاءـ اـمـتـىـ المرـهـونـ .ـ فـقـدـ يـرـهـنـ حقـ رـهـنـاـ رـسـمـيـاـ ،ـ ثـمـ يـنـقـضـيـ هـذـاـ الحـقـ .ـ مـثـلـ ذـلـكـ حقـ الـاـنـتـفـاعـ أوـ حقـ الـخـكـرـ ،ـ الـأـوـلـ مـنـهـماـ يـنـقـضـيـ حـتـىـ بـرـتـ المـتـقـعـ .ـ وـالـآـخـرـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـزـيدـ مـدـدـهـ عـلـىـ سـيـنـ سـنـةـ (ـمـ ٩٩٩ـ مـسـيـ).ـ إـذـاـ يـنـقـضـيـ حقـ مـقـرـرـ عـلـيـهـ رـهـنـ رـسـمـيـ ،ـ انـقـضـيـ الرـهـنـ الرـسـمـيـ بـانـقـضـاءـ عـامـهـ وـهـوـ الحـقـ .ـ وـيـكـوـنـ انـقـضـاءـ الرـهـنـ الرـسـمـيـ بـطـرـيـقـةـ أـصـلـيـةـ إـذـاـ أـنـ الدـيـنـ لـاـ يـنـقـضـيـ ،ـ بـلـ يـتـحـولـ إـلـىـ دـيـنـ شـخـصـيـاـ إـذـاـ الرـهـنـ الرـسـمـيـ قـدـ زـالـ وـبـقـيـ الدـيـنـ .

٣٩١ - دـمـوبـ مرـاعـاةـ أـعـظـامـ المـادـيـنـ ١٤٥٧ـ وـ ١٤٥٨ـ أـيـ أـعـظـامـ هـلـاكـ العـقـارـ المرـهـونـ : وقد نـصـتـ المـادـةـ ١٠٤٨ـ مـدـنـيـ .ـ كـمـ رـأـيـناـ ،ـ عـلـىـ مـاـ بـأـنـيـ :

١ - إذا تـبـ الـراـهـنـ بـخـطـأـهـ فـهـلـاكـ العـقـارـ المرـهـونـ أوـ تـلـفـهـ

(١) مـجمـوعـةـ الأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٧ـ صـ ١٤٨ـ فـيـ المـاـشـ .

كان الدائن المرتهن مخبراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو يستوفى حنته فوراً .

٢ - فإذا كان الهالك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ، ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخبراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوف الدين فوراً قبل حلول الأجل . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فرائد ، فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرّض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو يجعله غير كاف للضمان ، كان الدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع النشر .

وهذا النص ينطبق في حالة هلاك العقار أو تلفه . فإذا كان الراهن و الذي تسبّب بخطأه في الهالك أو التلف ، كان هو الخاطئ ، وخبير الدائن المرتهن بين أن يستوفى حقه فوراً وبين أن يقتضي تأميناً كافياً يحل محل عقد العقار المرهون .

أما إذا كان الهالك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للراهن فيه ، كان المدين لا الدائن هو المخبر بين تقديم تأمين كاف وفاء الدين فوراً مع انتهاص الفوائد بالسعر القانوني في المدة ما بين وفاء الدين وحلول الأجل إذا كان الدين في الأصل لا ينتج فوائد .

٣٩٢ - انتقال الرهن إلى ما يحمل محل السُّي و المَرْهُون : وقد نصت المادة ١٠٤٩ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته لامتنعة العامة » .

وهذا هو الحلول العيني . فقد محل محل الشيء المالك أو التالف بدليل عنه ، كالتعويض إذا كان هناك مسئول عن التعويض ، أو مبلغ التأمين إذا كان الشيء مؤمناً عليه ، أو مقليل نزع الملكية إذا نزعت ملكية الشيء للمنفعة العامة . فينتقل الرهن بمرتبته إلى ما حل العقار المرهون حوالاً عيناً .

وإذا هلك بعض العقار المرهون ، ظل الرهن على ما يبقى من العقار من أجل كل الدين . فإذا احترق البناء بقي الرهن على الأرض التي كانت تحمل البناء^(١) ، ولكنه لا يرد على البناء الجديد الذي ينشأ محل البناء المحترق ، لأن البناء الجديد لم يكن محلاً بالرهن .

٣٩٣ - من ارتفاع هو التقل بالرهن : وتنول الفقرة الثانية من المادة ١٥٠٩ المذكورة ، كما رأينا ما يأتي :

« ومع ذلك لا يجوز لصاحب حق الانتفاع أن يتناول عن حقه إذا كان مثلاً برهم ، إضراراً بالدائن المرهون » .

وهذا بديهي ، فإن حق الانتفاع إذا رهنه صاحبه . يبقى قائماً على حق الانتفاع . ولا يجوز للمتتفع أن يتوجه ، ويتنازل عن حق الانتفاع فيقضيه ويقضي الرهن معه ، إضراراً بالدائن المرهون . وإذا هو فعل ، فإن حق الانتفاع يعود إلى مالك الرقه ، مثلاً برهم ، إلى أن ينتهي الرهن بوجه من أوجه انقضائه^(٢) .

وحق الانتفاع ينتهي حتماً بموت المتتفع . فإذا مات المتتفع . وانهى حق الانتفاع المرهون ، فإن الرهن يزول بزوال ملده . ويزول بصفة أصلية

(١) بيدان وفواران فقرة ١٢٢٨ - سليمان مرقس فقرة ١٩٢ من ٢٩١ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ١٢٢٩ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٦٠٣٣ - محمد كامل مرسي فقرة ١٩٢ من ٢٩٢ .

مع بقاء الدين المضمون بالرهن . وينقلب الدين إلى دين شخصي . ولا يزول الرهن بصفة تبعية ، لأن الدين باق لا يزول .

§ ٧ - التقادم

٣٩٤ - النص المذوف : كان المشروع التمهيدى لتنقية المدنى ينص ، في المادة ١٥١٠ منه ، على ما يأتى :

- ١ - لا ينقضى الرهن الرسمى بالتقادم ، مستقلاً عن الدين المضمون » .
- ٢ - ومع ذلك ، إذا انتقل العتار المرهون إلى حائز . فإن حق الرهن بالنسبة له يستعد بالتقادم ، إذا لم يرفع الدائن المرهون دعوى الرهن عليه في خمس عشرة سنة ، تبدأ من وقتتمكن الدائن من رفع هذه الدعوى . وينقطع التقادم بإذن حائز بالدفع أو بالتخليه «^(١) .

ولما عرض النص على لجنة المراجعة ، أقرته تحت رقم ١١٨٢ فـ. المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٧٣ ، ووافقت عليه لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٨٧ . ثم أقترح بعض مستشاري محكمة القضاء حذف الفقرة الثانية من المادة ، لما وجه من نقد إلى تصريحها في القانون الفرنسي (م ٢١٨٠ من القانون المدنى الفرنسي) . ورأىت لجنة مجلس الشيوخ أن الأخذ بهذا الاقتراح يستتبع حذف الفقرة الأولى أيضاً ، ومن ثم حذفت لجنة مجلس الشيوخ المادة بغيرتها اكتفاء بالقواعد العامة «^(٢) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذه المادة ، ما يأتى :

« لا ينقضى حق الرهن بالتقادم مستقلاً عن الدين المضمون ، ما دام

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٨ في الماش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٨ - ص ١٥٠ في الماش .

العقار المرهون في ملكية الراهن ، إذ الراهن لا يستطيع أن يتمكث بالتقادم المسقط للرهن إلا بـألا تبعاً للتقادم المسقط للدين . ولكن إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فإنه يمكن نصور انفصال الرهن عن الدين من حيث التقادم ، لأن الحائز لم يكفل الدين . وتسقط دعوى الرهن بالتقادم مستقلة عن دعوى الدين ، إذا لم يرفع الدائن المرهون دعوى الرهن في مدة خمس عشرة سنة من وقت حلول الدين أو من وقت تمكّنه من رفع الدعوى إذا كان هناك سبب يقف سريان المدة . ويختفي التقادم بإذنار الحائز بالدفع أو التخلية ، لأن هذا الإنذار بالنسبة للحائز له قوّة التبيه بالنسبة للمدين ، وكلامها يقطع المدة . لذلك يمكن سقوط الرهن بالتقادم دون سقوط الدين ، ويكتفى في ذلك أن يتبّع الدائن على المدين فيقطع التقادم بالبيبة للدين ، ولا ينذر الحائز فبرى التقادم (قارن محكمة الاستئناف اختلطت في دواوينها المجتمعنة ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٧٧) . ولا يعترض على هذا الحكم بأن الدائن المرهون ، إذا رأى الرهن مهدداً بالضياع بعد أن انتقل العقار إلى الحائز ، يكون شديد الوطأة على المدين فلا يقبل أن يتفق معه على توقيع تستغرق مدة طويلة خوفاً من ضياع الرهن بالتقادم في يد الحائز ، فإن أمام الدائن المرهون خمس عشرة سنة قبل أن يسقط الرهن ، وهي مدة طويلة يستطيع أيضاً أن يجددها إذا قطع التقادم بإذنار الحائز . هذا إلى أن للحائز حقاً في أن يسقط الرهن بالتقادم كما يسقط أي حق آخر ، فإذا كفل الحكم له ذلك دون أن يخل بمصلحة الدائن ، فإن هذا الحكم لا شك عادل^(١) :

٣٩٥ - أصل المسألة : وأصل المسألة أن حكم زوال الرهن الرسمى في يد الحائز ورد في المادة ٢١٨٠ (٤) والنقيرة الثانية من القانون المدنى الفرنسى ، وطبقتها المحاكم الفرنسية كما تطبق أي نص آخر .

(١) مجموعة الأعمال التجنيدية ٧ ص ١٤٧ - ص ١٤٨ في الماشى .

وشرح الفقهاء الفرنسيون النص ، دون أن يدوا اعتراضاً عليه^(١) .

٣٩٦ - الحادى في القانون المصرى : ولم ينقل التقىن المدنى المصرى
القديم المادة ٢١٨٠ من التقىن المدنى资料 .
فاختفى القضاة فى مصر .

فقررت محكمة الاستئناف المختلطة^(٢) أن حق الرهن الرسمى ، ككل حق آخر ، ينقضى بالتقادم ، وأخذت أحكامه بكل أحكام المادة ٢١٨٠ مدنى فرنسي .

وطرح الموضوع على دوائر محكمة الاستئناف اختصاص مجتمعة ، فتفقىت^(٣) بأن الرهن الرسمى المترر على عقار تحت يد احتجاز لا ينتهى بالتقادم مستقلاً عن الدين الذى يفضى إليه ، أي أنها أخذت بعكس المبدأ الذى قررته المادة ٢١٨٠ مدنى فرنسي .

**٣٩٧ - رأى أكثر الفقهاء في صغر عدم انتفاء الرهن الرسمى بازفاصاص
حستندر عن الدين :** وأكثر فقهاء مصر يذهبون إلى أنه لا يخوز القضاة
الرهن الرسمى بالتقادم مستقلاً عن الدين ، وإلى أن المادة ٢١٨٠ من التقىن
المدنى资料 لم تنقل إلى التقىن المدنى المصرى انتقام . أما في التقىن المدنى
المصرى الجيد ، فبعد أن حذف النص الذى كان يقضى بالقضاء الرهن

(١) بلاندول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٤٠٢٨ - فقرة ٤٠٣١ - كولان وكيبيان ٢
فقرة ١٩٢٦ - فقرة ١٩٢٣ (ويعرض فى المقررة الأسبانية ١٩٢٢) - جوسان ٢ فقرة
١٩٥٧ - فقرة ١٩٦١ - بلاندول وريبير وبيليكى ١٣ فقرة ١٢٢٦ - فقرة ١٢٤٠ -
(ويعرض اعتراضاً خيناً فى المقررة الأسبانية ١٣٤٠) .

(٢) استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥ - ٥ مارس سنة ١٩١٤
م ٢٦ - ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣٨٧ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٢١
م ٢٢ ص ٣٩٥ .

(٣) استئناف نلط (دوائر مجتمعة) ١٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ٣٩ ص ٥٧٧ .
(٤)

رسمي بصفة أصلية مستقلة عن الدين ، فإنه لا محل للعمل به بعد حذفه^(١). وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف المختلطة (دوائر مجتمعة) ما يأنى : « وبما أنه يؤخذ من الاعتبارات المتقدمة أن الشارع المختلط لم ينقل نص المادة ٢١٨٠ من القانون المدني الفرنسي ، لأنه من جهة رأى عدم فائدة ذكر أسباب أخرى لانقضاض حقوق الامتياز والرهون الرسمية غير التقادم إذ أن هذه الأسباب ما هي إلا تطبيق للمبادئ القانونية العامة ، ورأى من الجهة الأخرى ألا يدخل في تبريره التقادم المنصوص عليه في تلك المادة لسببين : أولهما ضرورة تأمين الثقة المالية العقارية في البلد تأميناً تاماً ، والثاني ما عليه مدد التقادم في القانون المختلط من القصر المتناهى »^(٢).

ويقول أحد الفقهاء المصريين^(٣) : « تقدم أن الأمر عرض على القضاء ، بسبب اختلاف نص المادة ٧٦ أهل عن نص المادة ١٠٢ مختلط التي كانت تقابلها ، فقررت محكمة النقض أن الرهن الرسمي ، كما أنه لا يمكن أن ينقضى بعدم الاستعمال أى من طريق التقادم المسقط ، لا يمكن كذلك أن ينتقل من المرتهن إلى غيره من طريق التقادم المكتسب ، لأنه باعتباره حقاً تبعياً لا يتصور له وجود إلا ضمن الدين ، ولأن الديون لا تكتسب بوضع اليد . وأكملت (محكمة النقض) أن الرهن المحفوظ وفقاً للقانون لا يمكن أن يسقط بعضى المدة استقلالاً عن الدين المضمون^(٤) ». وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض في حكم حديث لها بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٦ ، في قضية كان يسرى عليها التقنين القديم^(٥).

(١) انظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ .

(٢) انظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ في آخرها .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٩٣ .

(٤) فتنص مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عر ٤ رقم ١٤٠ ص ٣٨٦ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا وضع شخص ياه عمل عناء محدود الدين الطارئة

أما سائر الفقهاء في مصر ، فرأى من رأى واحد ، وينهون إلى القول بأن الرهن لا يقادم ، وهو في يد الحائز وحده ، دون الدين المضمون به .

وعينا هنا أن نشير ، في الحاشية ، إلى طائفة من مؤلاء الفقهاء ، وذلك غير الفقيبين اللذين سبق لنا أن أوردنا أقوالهما ، وغير ما أوردناه من قضايا محكمة الاستئناف اختلست في دواوينها المجتمعه وقضاء محكمة النقض ^(١) .

٣٩٨ - لا يزال الباب مفتوحا : وبالرغم من أن المادة ١٥١٠ من المشروع التمهيدى قد أضعف حذفها الرأى الذى يقول بأن الرهن الرسمى في يد الحائز يزول بالقادم . إلا أن الباب لا زال مفتوحاً للمراجعة . ويؤيد هذا الرأى الذى كان مكتوباً في مشروع التقنين المدنى المصرى ثم حذف ، ما جاء في الأعمال التحضيرية وفي المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بشأنه . وقد نقلنا ذلك كله فيما نقدم .

- المحكمة للملكيّة ، فإن تنكّه المقار لا يستبعـث انتقامـة الرهن ، بل يكون الدائن المرهن الحق في نزع ملكية المقار وفاء لدينه . ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك المقار المدة الطويلة يكتب ملكية المقار وملكية الرهن ، إذ هذا يؤدي إلى إهدار حق الدائن الذى كفله نصيـر المادة ٤٤ من القانون المدنى من استيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك المقار فى أى يد يكون ، كما أن فيه إجازة لسقوط حق الرهن استقلالاً من الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينفع إلا بانقضائه (نقض مدعى ٨ مارس سنة ١٩٥٩ بمصرمة أحكام النـقـض ٢ ص ٣٠١) .

(١) انظر مـدـى الفـتـاح عـبـد البـاقـي فـقرـة ٢٧٦ - شـفـيق شـحـانـه فـقرـة ٣٢٥ ص ٢٨٠ - شـمـس الدـيـن الرـكـيل فـقرـة ١٣٢ - مـحـمـد عـلـى إـمام فـقرـة ٢٩٠ ص ٤١١ - جـالـ الدين زـكـى ص ٤٢٣ - أحد مـلاـمـة فـقرـة ١٣٨ ص ٤٥٠ - سـبـرـ تـاجـرـ فـقرـة ٦٨ ص ٢٠٦ ص ٢٠٧ .

الباب الثاني

حق الاختصاص

مُخْصِّصٌ

٣٩٩ — ماهر من الأوصاف : حق الاختصاص (droit d'affectation) ، أو اختصاص الدائن بعقارات مدنه ، هو حق عيني تبعى يمنحه رئيس المحكمة للدائن ، بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين ، على عقار أو أكثر من عقارات المدين . ويستطيع الدائن بوجب هذا الحق أن يستوفى حقه في الدين ، متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ، من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون .

فحق الاختصاص إذن يشبه حق الرهن الرسمى من حيث الآثار ، ويختلف عنه من حيث النشوء ، فحق الرهن الرسمى ينشأ من العقد ، أما حق الاختصاص فينشأ ، بناء على حكم قضائى واجب التنفيذ ، من إذن صادر من رئيس المحكمة .

٤٠٠ — من الأوصاف من الإجراءات التحفظية : حق الاختصاص من الإجراءات التحفظية ، يليجأ إليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له . وقد قضت الدوائر المجتمعية المحكمة الاستئناف المختلطة^(١) بأن السند المنشئ

(١) ٢ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٩٧ - وانظر استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ١٩ - ٤ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٨١ .

حق الاختصاص هو الحكم الملزم بالدين ، لا أمر من رئيس المحكمة ، وهذا الأمر ليس إلا استعمالاً لهذا الحق تحت رقابة القاضي . والصحيح أن "السند المنشى" حق الاختصاص هو الأمر الصادر من رئيس المحكمة بقراره حق الاختصاص . إذ أن هذا الأمر هو الذي يقرر للدائن حق الاختصاص ويدين الأموال التي يرد عليها هذا الحق . وهو الذي يجب أن يقيد لتفاذ الاختصاص في حق الغير^(١) ، والمسلم به أنه لا يجوز قيد الاختصاص بموجب الحكم الملزم بالدين بل لا بد في ذلك من استصدار أمر القاضي بالاختصاص^(٢) .

٤٠٤ - نارجع من الاختصاص : وجد حق الاختصاص أولاً في القانون الوطني . أما القانون المختلط فكان فيه حق الرهن القضائي (م ٢١٢٣ مدنى فرنسي) .

ولم يكن القانون المدني المختلط عند صدوره ينص على حق الاختصاص ، بل كان ينص على حق الرهن القضائي على مثال القانون المدني الفرنسي . فكانت المادة ٦٨٢ مدنى مختلط تنصي بأن الرهن القضائي يترتب بقوة القانون على كل حكم صادر من المحاكم المصرية أو منمحاكم الفنصليات بالقطر المصرى ، لصالح من صدر له الحكم المذكور . وكان هذا الرهن عاماً ، على جميع عقارات المدين الحالة والمستقبلة .

ولما صدر التقنين المدني الوطنى في سنة ١٨٨٣ ، استعراض من اثره في القانوني حق الاختصاص . وعلق الحصول على حق الاختصاص على إذن

(١) استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٨٩ .

(٢) شفيع شحاته ٣ ص ١٥٢ هامش ١ - سليمان مرقس فقرة ١٩٦ ص ٢٨٩ هامش ١ .

رئيس المحكمة ، وقصر على عقار أو عقارات معينة يعنينا رئيس المحكمة في إذنه .

وفي ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ أعد التقنين المدني المختلط ، وحل فيه حق الاختصاص محل الرهن القضائي^(١) .

٤٠٣ — من الاختصاص ومن الرهن القضائي : حق الرهن القضائي يترتب بقوة القانون على كل حكم قضائي لمن صدر لمصلحته هذا الحكم ، ويرد على جميع عقارات المحكوم ضده الحالة والمستقبلة . أما حق الاختصاص فإنه لا ينشأ بقوة القانون ، بل لا بد من إذن رئيس المحكمة ، ويكون خاصاً بعقار أو عقارات معينة .

٤٠٤ — مزايا من الاختصاص وعيوبه : ومن مزايا حق الاختصاص ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بمحاباة الدائن الذي حصل على هذه الأحكام ، أكثر مما تمحببه الدعوى البولصية . فيكون له حق التقدم وحق التتبع ، وبمعنى من إثبات غش المدين ، فيقنع الدائن بذلك ولا يسارع إلى تنفيذ الحكم .

ولكن يترتب على حق الاختصاص تفضيل بعض الدائرين على بعض آخر ، ولا يترتب هذا التفضيل على إرادة التعاقد كما في الرهن ، ولا على صفة في الدين كما في حق الامتياز ، بل على سرعة الحصول على حكم واجب التنفيذ . وحق الاختصاص قد يمحف بالمدين لأن عقاراته يتقرر عليها رهن قد لا يوافق عليه ، وقد يتتساق دائرته للحصول على حق الاختصاص مما يزيد المصاريف على عليه^(٢) .

(١) وقد أسل دكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ المواد ٧٢١ - ٧٢٦ مدن مختلط محل المواد ٦٨١ - ٦٨٤ مدن مختلط محل المواد ٦٨٢ - ٦٨٣ مدن مختلط محل .

(٢) انظر حرامولان ٥٦١ - ٧٥ : محمد كامل مرسى ٢٢٢ - ٢٢٣ .

٤٠٤ — إن اختصاص لا يكون إلا حكماً واجباً التنفيذ : وأهم تعديل أدخل على حق الاختصاص هو جعله لا يكون إلا حكماً واجباً التنفيذ . فقد كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١١ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأْنَى :

« يجوز لكل دائن بيده حكم موضوعي . . . أن يحصل على حق اختصاص . . . سواء كان الحكم حضورياً أو غائرياً ، ابتدائياً أو نهائياً »^(١) .

فعدل هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ . وصار كالتالي :

« يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ . . . أن يحصل . . . على حق اختصاص بعقارات مدينه . . . » (م ١٠٨٥ / ١٠٨٥ مدني) . وستأتي فيما بعد لتفصيل ذلك .

٤٠٥ — نظرة عامة من المذكرة الإيضاحية : وبعد هذا التعديل الهام . نأتي بنظرية عامة في حق الاختصاص وردت في المذكرة الإيضاحية ، فقد ورد في هذه المذكرة ما يأْنَى :

١ - عيوب التقين الحال (السابق) في حق الاختصاص كبيرة ، أهمها ، من ناحية الشكل ، أن النصوص المتعلقة بحق الاختصاص مبعثرة بين التقين المدني وتقين المرافعات . ومن ناحية الموضوع . أن هذا التقين ولو أنه تجنب عيوب الرهن القضائي المعروف في القانون الفرنسي . فجعل حق الاختصاص لا يترتب من تلقاء نفسه بل لا بد فيه من أمر القاضي . ولا يترتب على جميع عقارات المدين بل لا بد من تحصيص عقارات معينة بالذات . إلا أنه لا يزال واقعاً في عيوب جوهريين .

(أ) فلا يزال حق الاختصاص سبباً لإثمار دائن على دائن دون مبرر ،

(١) بمقدمة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٥٧ .

بل قد يكون الأسبق من الدائنين إلىأخذ الاختصاص هو الدائن المعتن ، وقد تكون الصدفة وحدها هي التي جعلت أحد الدائنين يحصل على حكم قبل الآخر فيسبق إلىأخذ الاختصاص .

(ب) ولا يزال حق الاختصاص سبب عنت لمدين . فنند يوتحذ في غيبته على عقار قيمته أكبر بكثير من الدين . ولا وسيلة للخلاص من هذا العنت إلا الطريق المعتمد البطيء . ثم إذا كان هو في أول الأمر متناسباً مع الدين ، فقد يختل هذا التناصف في المستقبل . إما بزيادة قيمة العقار أو بنقص مبلغ الدين ، فيبيع العقار مثقلاب حق لم يكن للمدين يد في ترتيبه ، فتنقضى قيمة العقار عند التعامل » .

٢ - عالج المشروع كل هذه العيوب . فلم يبق لحق الاختصاص بعد ذلك إلا مزاياه . فهو يعطى للدائن حسن النية ، الذي يخشى من تصرفات المدين ، ضماناً يطمئن إليه ويستطيع معه أن يتضرر المدين إلى أجل في الوفاء ، بما يعود بالفائدة على كل منها ولا ضرر على سائر الدائنين . وبذلك ينحسم النزاع الذي يقع كثيراً عندما يثار البحث فيما إذا كان الأولى بإبقاء حق الاختصاص أو حذفه ، فمن الخير أن يبقى هذا الحق ، ولكن معدلاً على الوجه الذي أتى به المشروع . وتتلخص هذه التعديلات فيما يأتي : » .

٣ - جمع المشروع كل النصوص المتعلقة بحق الاختصاص في مكان واحد ، سواء ما تعلق منها بأصل الحق أو ما كان منظماً لإجراءاته ، ورتب هذه النصوص ترتيباً منطقياً على غرار الرهن الرسمي . فذكر في الفصل الأول كيف ينشأ هذا الحق ، وعرض في ذلك للأحكام التي يوتحذ بمقتضاهما ، وللأموال التي يترتب عليها . وللإجراءات التي يجب اتباعها . ويسقط في الفصل الثاني آثار الحق ، وبين ما يسرى عليه من أحكام الرهن الرسمي وما لا يسرى . وعرض في الفصل الثالث لإنناص الحق وانقضائه ،

والإنتاص شىء جديد أنى به أشرع شلا عن التقين الإيطانى .

٤١ - وعى المشروع من الناحية الموضوعية بأمررين : فقد أوضاع مسائل هي الآن غامضة في التقى الحال (السابق) مفتاً في ذلك المبادئ التي استقر التقى المصرى عليها في هذه المسائل . وعاج العين الجوهرين اللذين سبقت الإشارة إليهما من حيث أن حق الاختصاص سبب لإثار دائن على آخر دون مبرر ومن حيث أنه سبب لعن الددين .

فالمسائل التي أوضحها المشروع يمكن إجمال أهمها فيما يلى :

(أ) بين أن الدائن الذى يريد الحصول على حق الاختصاص يجب أن يكون حسن النية . . . وهذا ما استقر عليه التقى المصرى (نقض ٢١ مأمور سنة ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣٩) .

(ب) وضع أن الحكم الذى يؤخذ به حق الاختصاص يجب أن يكزن حكمًا موضوعياً يلزم المدين بشيء معين . . . وذكر منى يمكنأخذ حق الاختصاص بمقتضى أحكام أجنبية ومتضمن قرارات التحكيم . . . وحكم النزاع الذى يثار عادة فيما يتعلق بالأحكام التى تثبت صلحاً وبالأحكام التى تصدر فى دعوى تحقيق الخوطط بصحبة التوقيع . وبالأحكام التى تلزم بتقديم حساب . . .

(ج) عالج عيباً في الإجراءات كان ضاراً بالدائن في التقين الأهل . فإن هذا التقين لا يزال يتصاب أن تكون المريبة التي يتقى بها الدائن لأجل الاختصاص مصحوبة بصورة من الحكم . وقد لا يحصل الدائن على هذه الصورة إلا بعد مدة طويلة . فلما يمكن منأخذ الاختصاص في الوقت المناسب . وقد أخذ المشروع بما نص عليه التقين امتنع . . . من أن تقديم صورة الحكم ليس ضروريًا ، وبمعنى عنه تقديم شهادة من قلم الكتاب بذلك فيها منظوق الحكم .

٥٥ - وعالج المشروع العيبين الجوهريين في حق الاختصاص على النحو الآتي :

أولاً - منع حق الاختصاص من أن يكون سبباً لإثمار دائن على آخر دون مبرر ، سواء أكان ذلك بعد وفاة المدين ، أم كان قبل وفاته وبعد إعساره حال حياته . ففيما يتعلق بحالة الوفاة نص المشروع على أنه لا يجوز للدائن بعد موت المدينأخذ اختصاص بعقاره في التركة . وذلك تجنباً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا الشأن تفريعاً على مبدأ : لا تركة إلا بعد سداد الدين . أما فيما يتعلق بحالة إعسار المدين في حياته . فقد اكتفى المشروع بما نص عليه في باب الإعسار من أنه لا يجوز أن ينبع على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيحة دعوى الإعسار بأن اختصاصاً يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل . . .

ثانياً - منع حق الاختصاص من أن يكون سبباً لغت المدين بالوسائلتين الآتيتين :

(أ) حال دون أن يأخذ المدين من مبدأ الأمر حق اختصاص على عقار قيمته أكبر بكثير من الدين ، لأن ألزم الدائن أن يقدم أوراقاً ثبتت قيمة العقارات التي يريد أن يختص بها وأنها مملوكة للمدين . . . وأوجب على قلم الكتاب أن يؤشر بالاختصاص على صورة الحكم أو الشهادة التي تقوم مقامها ، وعلى كل صورة أو شهادة أخرى تسلم للدائن . . . حتى يتغير على الدائن بذلك أن يحصل على اختصاصات متعددة من محاكم مختلفة على عقارات تقع في دوائر هذه المحاكم ، دون أن تعلم كل محكمة تعطى اختصاصات بما أعطتها المحاكم الأخرى من ذلك . وفرض المشروع بعد كل هذا أن القاضي ، رغم ما هذه الاحتياطات ، قد يخطئ فيعطي اختصاصاً على عقار تزيد قيمته كثيراً على الدين ، فنظم طريقة لتنظيم المدين

بأن أوجب على قلم الكتاب إعلامه في نفس اليوم الذي يقيد فيه حق الاختصاص حتى يتمكن من التظلم بطريقة مختصرة سريعة . . .

(ب) حال دون أن يستتب الدائن حق الاختصاص كان في مبدأ الأمر مناسباً مع المدين ، ثم اختل التاسب بعد ذلك . لنقص في مبلغ الدين أو لزيادة في قيمة العقار . فنظم إجراءات يستطيع المدين بمقتضها أن يطالب بإنفاس حق الاختصاص ، إما بقسره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لغمان المستحق من الدين «^(١)» .

٦٤ - تقييم الموضوع : ونعالج حق الاختصاص في فصول ثلاثة :

(الفصل الأول) إنشاء حق الاختصاص .

(الفصل الثاني) آثار حق الاختصاص .

(الفصل الثالث) إنفاس حق الاختصاص وانقضائه .

الفصل الأول

إنشاء حق الاختصاص

٦٥ - الإطار الموضوعي والإجراءات : في هذا الفصل الأول ، نورد أهم أحكام حق الاختصاص ، ولذلك يتعذر هذا الفصل أهم نصوص حق الاختصاص .

ونقسمه إلى فرعين :

(١) محكمة الأعمال لتصديرية ٦ ص ١٥٢ - ص ١٥٥ .

(الفرع الأول) الأحكام الموضوعية .

(الفرع الثاني) الإجراءات .

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية

٤٠٨ — المكروم له أو الدائن من حسن النية ينفرد له من الاختصاص : ولما كان حق الاختصاص حفاظاً علينا ، كالرهن وحق الامتياز ، فلا بد له من صاحب . ولما كان حق الاختصاص لا يتوارد إلا بحكم كما سرر . فالخصم المحكوم له في هذا الحكم هو الذي يتقرر في صالحه حق الاختصاص ضمانته لتنفيذ الحكم ، ويتحقق ضد الخصم الذي حكم عليه ، وهذا واضح .

ويتوارد حق الاختصاص ضمانته للمحكوم به ، وهو أصل الدين والفوائد والمصروفات .

ونقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٨٥ مدنى إن « يجوز لكل دائن ... أن يحصل متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدينه ضمانته لأصل الدين والفوائد والمصروفات » .

فيشرط إذن في المحكوم له ، أو الدائن ، أن يكون حسن النية^(١) . وقد جاء في المذكورة الإبصالية للمشروع التمهيدي ، في هذا الخصوص ، ما يأتى : « وبشرط لأنحدد حق الاختصاص أن يكون الدائن حسن النية ،

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لصاحب اختصاص الاشتراك في انتقامته إلا إذا كان حسن النية (نقض مدنى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٦ المجموعة في ٢٥ ماماس ٣٩٤) .

فلو باع المدين عقاراً له ، ثم أخذ الدائن حق الاختصاص وهو عالم بيشه ، وقيد حق الاختصاص قبل تسجيل البيع ، فإن هذا الحق لا ينفرد في حق المشترى^(١) .

وحاجة في حكم محكمة النقض^(٢) ما يأتي : « الدائن الذي أخفي عن رئيس المحكمة أن العقار الذي أراد الاختصاص به قد باعه مدينه بعتقد عرف ثابت التاريخ قبل قانون التسجيل وقبل نشوء حقه في المدين . وذكر في عربصته أن هذا العقار هو ملك مدينه ولا يزال على ملكه ، فصدر له الأمر بالاختصاص . وما كان ليصدر لو صدق وذكر عن أوصاف العقار ما يجب عليه ذكره صدقاً . هذا الدائن يعتبر أنه قد عمل عملاً إيجابياً منظومياً على سوء النية يجعل الاختصاص الصادر له منظومياً على سوء النية ، فلا يمكن اعتبار تسجيجه سارياً في مواجهة المشترى من المدين » .

وهناك مثل آخر لدائن حصل على حق الاختصاص بسوء نية : مدين حكم عليه بالدين وله عتار واحد . وقبل الحكم بالدين رهن العتار رهناً رسمياً إلى دائن مرهن حسن النية . وقبل أن يقييد هذا الدائن رهنه وبعد الحكم بالدين ، تواطأ المحكوم عليه بالدين مع المحكوم له ودفع الأول الثاني إلى الحصون على حق الاختصاص وقيد هذا الحق قبل الرهن الرسمي ، والدائن صاحب الاختصاص يعلم بحقيقة الأمر وبأن العقار مرهون . هنا يكون الدائن صاحب حق الاختصاص سيء النية . ولا يكون حق الاختصاصه نافذاً في مواجهة الدائن المرهن رهناً رسمياً .

فيتمكن القول إذن بأن الدائن صاحب حق الاختصاص ينتهي حسن نيته إذا طلب اختصاصاً على عتار مملوك للمدين وهو يعلم تعلق حق الغير

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٦٤ .

(٢) نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٢١ .

به ، حتى لو كان هذا الحق لم تتوافر فيه الشروط الازمة للاحتجاج به على الغير .

والأصل هو حسن النية ، وعلى من يدعى العكس أن يثبت ما يدعوه . ويكتفى أن يثبت أن الدائن صاحب الاختصاص كان يعلم بسبق تصرف المدين في العقار ببيع أو رهن . فيكتفى في المثل السابق أن يثبت الدائن المرتهن رهناً رسمياً أن الدائن صاحب الاختصاص ، كان يعلم ، قبل أخذه حق الاختصاص ، أن مدته رهن العقار رهناً رسمياً^(١) .

وننظر بعد ذلك في : (١) الأحكام التي يؤخذ بها حق الاختصاص .
 (٢) والأموال التي يؤخذ عليها حق الاختصاص .

المبحث الأول

الأحكام التي يؤخذ بها حق الاختصاص

٤٠٩ - نصوص فائدة : تنص المادة ١٠٨٥ مدنی على ما يألفى :

١ - يجوز لكل دائن بيده حکم واجب التنفيذ صادر في موضوع

(١) مهد الفتاح مبد الباقي فقرة ٣٩١ - محمد علی إمام فقرة ٢٩٧ - سليمان مرقس فقرة ١٩٩ - شمس الدين الوكيل فقرة ١٣٨ - ويقول الاستاذ سمير تاغر : « أما إذا كان الدائن صاحب الاختصاص يعلم أن العقار المملوك للمدين قد بيع من قبل بعقد غير سجل ، فلا يمنعه هذا من التنفيذ عليه ويعتبر تنبيه نزع الملكية مانعا للاحتجاج بالشروع بالبيع بعد ذلك ، ولا يمنعه ذلك وبالتالي من الحصول على اختصاص على العقار ، والاختصاص أقل من نزع الملكية . ولذلك فيكون المقصود بحسن النية هو عدم صدور غش من الدائن ، على أساس أن الشخص ينفذ كل شيء : ذقضى مدنی ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عر ١ فقرة ١٦٩ ص ١١٢٧ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة محضر ٢ رقم ١٤٢ ص ٤٢٧ (سمير تاغر فقرة ٢١ ص ٢١٩) . »

الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل . متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدعيه . ضماناً لأصل الدين والتواند والمصروفات » .

٢٠ - ولا يجوز للدائن . بعد موت المدين . أخذ اختصاص على عقار في التركة » .

وتنص المادة ١٠٨٦ مدنى على ما يأتى :

« لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة جنوبية ، أو على قرار صادر من محكيمين . إلا إذا أصبح الحكم أو الترار واجب التنفيذ » .

وتنص المادة ١٠٨٧ مدنى على ما يأتى :

« يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم ثبت « ماحاً أو تفاصفاً ثم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحبة التوقيع »^(١) .

(١) تاريخ اللصوص :

م ١٠٨٥ : ورد هذا النص في المادة ١٥١١ من المشروع الممهى على الوجه الآتى :

١ - يجوز لكل دائن بيده حكم موضوعي يلزم المدين بشيء معين ، إذ كان حسن النية ، أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدعيه ، ضماناً لأصل الدين والتواند والمصروفات ، سواء كان الحكم حضوريأ أو غيابياً ، ابتدائياً أو نهائياً . ٢ - ومع ذلك إذا أخذ حق الاختصاص منهضى حكم غياب ، فإنه يسقط بسقوط هذا الحكم » . وفي لجنة المراجعة على النص على الوجه الآتى : ١ - يجوز لكل دائن بيده حكم صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين ، أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بعقارات مدعيه ، ضماناً لأصل الدين والتواند والمصروفات ، سواء كان الحكم حضوريأ أو غيابياً ، ابتدائياً أو نهائياً . ٢ - ولا يجوز لائن ، بعد موت المدين ، أخذ الاختصاص على عقار في التركة » . وأصبح رقم المادة ١١٨٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ١١٧٤ . وفي لجنة مجلس الشورى طلب أحد الأعضاء أن يدل باعتراض على حق الاختصاص ، فقال إن هذا الحق يعطى للدائن عادى ، تجعل استصدار حكم ، حق التقدم وحق التنrum على كثيرون من الدائنين العاديين والمرتدين الذين يقيدون حقوقهم بعده . وتصدور الحكم من اختصاص القضاة ، ولا دخل للدائن أو المدين فيه . =

= وفضلا عن هذا فإن حق الأولوية والشرع ليس منشأه اتفاقا أو عملا خاصا ، ولذلك فإن هناك كثيرون ينادون بأنه حق من الحقوق التي لا أساس لها . ولذلك فإنه يتدرج إلها هذا الحق ويكون مرجح الأولوية إلى الاتفاق أو القانون ، وإذا روى استيقاؤه فليكن حقا ينفع به الدائرون بحسبما أذابت حقوقهم قبل صدور الحكم ، وبعمر الدائن الذي يأخذ حق اختصاص أنه يصل لنفسه ولغيره . . . ولا يمكن القول إن هذا الحق للدائن هو بسبب نشاطه في مبادرته في الاجتماع إلى التقادم ، لأن صدور الأحكام لا يرتبط دائنا بالمبادرة إلى رفع الدعوى قبل غيره ، فقد يكون هو السابق ويكون تأمير الحكم راجعا إلى تأخير الدعوى وتاريخ صدور الحكم فيها . فقالت الحكومة إن هذا الرأي له وجاهة ، وعلاج هذه الحالة هو تحريم أحد حق اختصاص عل المدين المعر كا هو الننان في تحريمه بعد موته المدين ، وقد استقر الرأي على عرض هذه الآراء على عرس هذه الآراء على السنة في الاجتماع اللام . لإقرار مبدأ حق الاختصاص .

ربما ذلك أشارت اللجنة عبارة « واجب التنفيذ » بعد كلية « ... » في الفقرة الأولى . . . لأن من يحصل على حق الاختصاص بحكم واجب التنفيذ فهذا يرتكب إيجاد التنفيذ ما دام قد أمن بالاختصاص دل سنه . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنة ، تحت رقم ١٠٨٥ (بمجموعة الأحكام التحضيرية ٧ ص ١٥٦ - ص ١٦٠) .

التبين المدنى السابق م ٥٩٥ / ٧٢١ : يجوز لكل دائن بده حكم صادر بمواجهة الأخصام أو في جهة أحدهم ، سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا ، أن يحصل على اختصاصه بمقتضى مدنه ، ثابتا على أصل دينه وفوانذه والمصاريف ، بشرط مراعاة واستثناء الإجراءات المبنية في قانون العقوبات .

م ١٠٨٦ : ورد هذا النص في المادة ١٤١٢ من المشروع التمهيدي . وعلمه بلجنة المراجعة وأصبح مطابقا لما استقر عليه في التبين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ١١٨٩ في المشروع النهائي . ووافى به مجلس النواب تحت رقم ١١٧٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٨٦ (مجموعة الأعدل التحضيرية ٧ ص ١٦١ - ص ١٦٢) .

التبين المدنى السابق : لا مقابل .

م ١٠٨٧ : ورد هذا النص في المادة ١٤١٣ من المشروع التمهيدي ، وكان المثل وع التمهيد يتضمن فقرة ثانية تجري على الوجه الآتي : ٢٥ - حق الاختصاص المأمور بناء على حكم سليم بتقديم حساب يضمن التمويل المستحق بسبب عدم تنفيذ هذا الحكم ، ولا يضمن ما عسى أن يظهر في ذمة المدين من رسيد لهذا الحساب . . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٩٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، تحت رقم ١١٧٦ . وفي بلجنة مجلس الشيوخ ، حذفت الفقرة الثانية ، وترك أمر ما يضمنه حق الاختصاص للقضاء ، بحكم فيه وفقا لظروف كل حالة بخصوصها ، وأصبحت المادة ١٠٨٧ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٦٢ - ص ١٦٠) .

التبين المدنى السابق : لا مقابل .

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في شأن هذه النصوص ، ما يأنى :

« ١ - يؤخذ حق الاختصاص بمقتضى حكم موضوعي ملزم بشيء معين ، فخرجت الأحكام التحضيرية ، والتمهيدية ، والأحكام الموضوعية غير الملزمة بشيء معين كأحكام برفض الدعوى . . . وينبوز أخذ حق اختصاص بمقتضى حكم صادر من محكمة أجنبية إذا وضع عليه أمر التنفيذ (exequatur) . كما يجوز أخذه بمقتضى قرار صادر من المحكمن مني وضع على الترار أمر التنفيذ من المحكمة . والاختصاص المأمور بناء على حكم بتقديم حساب يفسن التعويض المستحق بسبب تنفيذ الحكم . لا ما عسى أن يظهر في ذمة المدين من رصيد الحساب » .

« ٢ - ولا يؤخذ حق الاختصاص بناء على سند . ولو كان رسميًّا . أما الحكم الذي ثبت صلحة فهو ينراوح بين الحكم والسد الرسمى . ولذلك كان الحق في أخذ احتسابه بمقتضاه عملاً نظر ، فتفصل المشروع الشك في هذه المسألة وقرر جواز أخذ اختصاص بمقتضاه ، مجازياً في ذات التقاضي المصري . ولا يجوز أخذ اختصاص بناء على حكم ثبت إقراراً بصحة التوقيع . لو على حكم صادر في دعوى تحقيق الحظرط الأصلية ، وإلا استطاع كل دائن أن يحصل على اختصاص قبل حلول الدين . بأن يرفع دعوى أصلية بصحة التوقيع أو أختتم »^(١) .

ويؤخذ من ذلك أن الدائن . حتى يحصل على اختصاص . يجب أن يكون بيده :

- ١ - حكم قضائي .
- ٢ - حكم صادر من محكمة أجنبية .
- ٣ - قرار صادر من محكمن .

(١) مجموعة إزعمال التحضيرية ٧ ص ١٤٣ .

- ٤ - حكم يثبت صاحباً أو اتفاقاً تم بين الخصوم .
- ٥ - لا حكم صادر بصحة التوقيع .
- ٦ - أن يكون الحكم واجب التنفيذ .
- ٧ - صادراً في موضوع الدعوى .
- ٨ - ملزماً المدين بشيء معين .
- ٩ - لا اختصاص بعد وفاة المدين .
- ١٠ - عدم نفاذ الاختصاص في حق الدائن السابق دينه على تسجيل صحيحة دعوى الإعسار .

١٦ - حكم قضائي

٤١٠ - لا يُؤخذ من الاختصاص بسند ولو رسمي : فلا بد ، لأنّ حُقْقَةِ الاختصاص ، من حكم قضائي . فالسند ، ولو كان سندًا رسميًا ، لا يُؤخذ به حُقْقَةِ الاختصاص . ذلك أنَّ السند ، ولو كان سندًا رسميًا ، لم يكن مملاً للبحث أمام القضاء . فهو غير متوافرة في الضمانات المتوفرة في المسائل التي يبيت فيها القضاء ويقرها^(١) .

والسند . ولو كان رسميًا ، يصلح كوثيقة للتنفيذ على المدين ، ولكن لا يجوز تقرير حُقْقَةِ الاختصاص بموجبه ، والقول بغير ذلك يجيء لـكل دائن حصل على تعهد المدين أمام المؤذن أن يحصل على حُقْقَةِ الاختصاص دون مبرر^(٢) .

(١) طنطا الابتدائية ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ المترافق ٢٣ ص ٢١٢ - ويع ذلك قضت محكمة الاستئناف الختالية بأن البائع الذي له سند تنفيذ لا يقبل منه الحصول على اختصاص على مقارع المشتري فإذا لم يتقرب المدعي على أن الأموال المحملة بحق امتيازه أصبحت بموجب نفسها قيمتها غير كافية لضمان دينه ، وخصوصاً إذا كان قد تعلم جزءاً كبيراً من المبيع (استئناف مخلط ١٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٣٤) .

(٢) شمس الدين الوكيل فقرة ١٤٠ - وانظر هيد النجاشي ميد الباقي فقرة ٣٨٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٠١ - سمير ناغر فقرة ٧١ ص ٢١٦ .

٤١١ - لا يُؤْنَد مِن الارْفَنْصَاص بِنَاءٍ عَلَى أَمْرٍ وَلَائِي مِنَ الْمَكْرُنْ :
كَذَلِكَ لَا يُجُوز أَحَدٌ حَقَ الْاِخْتَصَاص بِنَاءٍ عَلَى أَمْرٍ وَلَائِي . أَصْدَرَتْهُ الْحَكْمَة
بِمَوْجَب سُلْطَنَةِ الْوَلَائِيَّة (jurisdiction grascicuse) (١) .

٤١٢ - يُؤْنَد مِن الارْفَنْصَاص بِمَوْجَب حُكْمٍ صَادِرٍ مِنْ جَهَةِ قَضَائِيَّةٍ :
وَإِنَّمَا يُؤْنَد حَقَ الْاِخْتَصَاص بِنَاءٍ عَلَى حُكْمٍ صَادِرٍ مِنْ جَهَةِ قَضَائِيَّةٍ . بِمَوْجَب
سُلْطَنَةِ التَّضَائِيَّة (jurisdiction contenticuse) .
فَيُجِب أَنْ يَكُونَ هَذَا زَرَاعٌ مُظْرِبٌ أَمَامَ الْحَكْمَة . تَنْصَلُ فِيهِ بِمَوْجَب
سُلْطَنَةِ التَّضَائِيَّة . فَتَصْدِرُ حُكْمًا دُوَّاً إِنَّمَا يُؤْنَد بِمَوْجَب حَقَ الْاِخْتَصَاص .
وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ التَّضَائِيَّ (٢) .

وَلَا يَهْمَ بَعْد ذَلِكْ نَوْعُ الْحَكْمَةِ إِنَّمَا أَصْدَرَتْ الْحُكْمَ . فَنَدِّ تَكُونُ عَلَيْهِ
مَدْنِيَّةٌ أَوْ تِجَارِيَّةٌ أَوْ جَنَانِيَّة (٣) ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ أَوْ مَلِيَّةٌ عِنْدَ مَا كَانَتْ
هَذِهِ اِخْرَاجُهُ مَوْجُودَةً ، بَلْ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ فَنَصِيلَيَّةٌ عِنْدَ وَجْهِ اِخْرَاجِ
الْفَنَصِيلَيَّة . وَقَدْ قَضَتْ حَكْمَةُ الْاسْتِنَافِ اِخْتِلَافَهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْحَصُولُ عَلَى

= وَقَدْ قَدَّى بَيْانَ الدَّائِرَانْ ، إِذْ أَرَادَ الْحَصُولُ عَلَى اِخْتَصَاصٍ ، يَعْبُّ عَنْهُ أَوْلَى الْحَصُولِ عَلَى
حَكْمَ الْمَدِينَ ، ثُمَّ يَعْصِلُ بَعْدَهُ أَمْرٍ بِالْاِخْتَصَاصِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحُكْمِ (استئناف مختلط ٣ مارس سنَة
٤٨ ص ١٧١) .

(١) محمد كامل مرسي فقرة ٢٢٥ ص ٢١٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٠١ ص ٢٠٦ .

(٢) يُؤْنَد اِخْتَصَاص بِمَوْجَب حُكْمٍ يَلْزَمُ الْمَدِينَ بِتَقْدِيمِ حَسَابٍ (استئناف مختلط ٨ بِنَابِر
سنَة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٢١) .

(٣) وَإِذَا صَدَرَ حُكْمٌ مِنْ حَكْمَةَ حَنَانِيَّةٍ ، كَانَ حَقَ الْاِخْتَصَاصِ ضَامِنًا لِتَعْوِيْضِ الْمَدِينَ ،
وَالْمَصْرُوفَاتِ الْعُدُوِّيَّةِ الْمُحْكَمَةَ (استئناف وطنى ١٥ مايُو سنَة ١٩٢٤ الْحَمَامَة ٤ رقم ٧٠٢
ص ٩٢٥ - استئناف مختلط ٢ بِنَابِر سنَة ١٩٠١ م ١٢ ص ٩١ - ١٨ مايُو سنَة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٥٧) - بلانيول وريبيير وبيكيه فقرة ٥٧٥ - دى هُنْس ١٠ - حرانِولان ٥٨٤ -
محمد كَامل مرسي ٢٢٩ .

حق اختصاص بوجب حكم صادر في مصر من محكمة قضائية في حدود اختصاصها ، كالحكم بالنفقة ، لأن المشرع المصري هو الذي ورع الاختصاص على هذه المحاكم ، ولأن النصوص المتعلقة بحق الاختصاص جاءت مطلفة دون تفرقة^(١) .

٤٣ - حكم صادر من محكمة أجنبية

٤٤ - بجوزأخذ من الاختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية : رأينا^(٢) أن المادة ١٠٨٦ مدنى تنص على أنه « لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية إلا إذا أصبح الحكم واجب التنفيذ » .

إذن يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، بوجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولاية ويشترط في الحكم أن يكون واجب التنفيذ ، وصادراً في موضوع الدعوى ، وملزماً المدين بشيء معين . وذلك كالأحكام المصرية فالحكم الصادر من محاكم السودان أو محاكم أي بلد عرف آخر . حكم يجوز أخذ اختصاص بوجبه إذا توافرت الشروط المطلوبة . وبوجه خاص إذا تم الحصول على أمر بالتنفيذ كما سيأتي .

٤٥ - لا يبرئ الحكم الأجنبي من الحصول على أمر بالتنفيذ : والذي يميز الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية عن الأحكام المصرية . هو أن الأحكام الأجنبية لا بد ، قبل أن تكون صالحة لأن يطلب موحها الحصول

(١) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٩

(٢) آلة فقرة ٤٠٩

على حق اختصاص ، من أن تحصل على أمر بالتنفيذ (exequatur) ، وهذا الأمر هو ما يحجب أن يحصل الحكم الأجنبي عليه حتى يكون نافذاً وساريًّا في مصر .

والرأي الراجح في القانون الدولي الخاص أنه لا يجوز ترتيب حق اختصاص بناء على حكم أجنبي لا يجيز قانون القاضي الذي أصدرهأخذ حق اختصاص بموجبه . فيشرط . تطبيقاً لذلك ، لنقرير حق اختصاص على عقار في مصر بموجب حكم أجنبي . أن يكون قانون القاضي الذي أصدر الحكم يعترف بنظام حق الاختصاص^(١) .

٦ - قرارات المحكين

٤١٥ — يجوز أخذ حق اختصاص بناء على قرار صادر من محكيمين : رأينا أيضاً^(٢) أن المادة ١٠٨٦ مدنى تنص على أنه « لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على قرار صادر من محكيمين . إلا إذا أصبح القرار واجب التنفيذ » .

فالقرار الصادر من المحكيمين ، كالحكم الصادر من محكمة أجنبية ، يمكن الحصول بموجبه على حق اختصاص .

٤١٦ — لا يبرئ في قرار المحكيمين أنه يصبح القرار واجب التنفيذ : وحتى يمكن الحصول على حق اختصاص بموجب قرار صادر من محكيمين ، لا بد أن يكون القرار ، كما تقول المادة ١٠٨٦ مدنى ، واجب التنفيذ .

(١) بيدان وفواران ١٤ فقرة ٣٥٨ - بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٥٨٩ .
لهرودير ويجهونير الموجز في القانون الدولي الخاص فقرة ٣٥٤ - مز الدين عبد الله في :قانون الدول الخاص ٢ فقرة ١٢٠ وما بعدها - شمس الدين لوركيل فقرة ١٥٠ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٠٩ .

فلا بد إذن أن يكون قرار المحكِّمِ قابلاً للتنفيذ في مصر . طبقاً
لنصوص تفْنِين المِرافقَات وأحكامه .

وقد عالج تفْنِين المِرافقَات الجديداً التحْكِيم في المِواد ٥١٢ - ٥٠١ .
فنص في المادة ٥٠٩ منه على ما يأنى :

« لا يكون حكم المحكِّمِ قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ
بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن ،
وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحْكِيم . وبعد التثبت من أنه لا يوجد
ما يمنع من تنفيذه . ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم
المحكِّمِ » .

٤ - حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الخصوم

٤١٧ - الحُكْمُ الذي يثبت الصلح أو الاتفاق بجوز عمومه أفسد من
الاختصاص : رأينا^(١) أن المادة ١٠٨٧ مدنى تنص على ما يأنى :

« يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً
تم بين الخصوم » .

٤١٨ - حكم يثبت صلحاً تم بين الخصوم : والحكم الذي يثبت
صلحاً تم بين الخصوم ، أي محاضر الصلح *jugements convenus ou*
d'expédition ou d'accord ، اختلف الرأى فيه ، والرأى الراجح هو أن هذا
الحكم يعطي الحق في الحصول على حق اختصاص^(٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠٩ .

(٢) جبور فقرة ٩٠٠ - درى ودى لوان فقرة ١٢٣٩ - بلانيول وريبير ويكيه
فقرة ٥٧٤ - جرانمولان فقرة ٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٧ - استناف مخلط ١٨ -

وقد نص التقنين المدني الجديد (م ١٠٨٧ مدنى) على جواز الحصول على حق اختصاص بوجب حكم يثبت صلحاً تم بين الخصوم . كما أرأتناه وقامت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص : « أما الحكم الذى يثبت صلحاً فهو يتراوح بين الحكم والستد الرسمى ، ولذلك كان الحق في أحد اختصاص بنقضاه محلاً لانتظار . فقطع المشروع الشك في هذه ، وقرر جوازأخذ اختصاص بنقضاه . بمحاربًا في ذلك التضاد المصرى »^(١) .

٤١٩ — **م**حكم يثبت اتفاقاً تم بين الخصوم : والحكم الذى يثبت اتفاقاً تم بين الخصوم ، كالحكم الذى يثبت صلحاً . يجوز الحصول على أمر اختصاص بوجبه . وقد نصت المادة ١٠٨٧ مدنى على أنه « يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت . . . اتفاقاً بين الخصوم ». فالإعلام الشرعى الشامل لتعهد المدين بدفع مبلغ معين لدائرته ، هو عقد قضائى يعتبر حكمًا حقيقياً نافذاً . وبمعنى للحصول على حق اختصاص^(٢) .

= يوم فيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٥١ - ٨ ذوقبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١٧ .

وانظر أيضًا استئناف وطى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ الجموعة الرسمية ١٧ رقم ٥٠ ص ٧٩ : يجوز للدائن أن يحصل على حق اختصاص بوجب حضور صاح تم بين طرف الخصوم في دعوى وصادقت عليه المحكمة . وانظر طنطا الابتدائية ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ المقرق ٢٣ ص ٢١٢ : الأحكام الصادرة بالتصديق هل صلح تشتراك أيضًا مع الأحكام ، لأن المدلة التي تتقرر بنقضها بين الخصوم لا يمكن الطعن فيها إلا بنفس الأسباب التي يمكن الطعن بها على الأحكام بغير إثبات الأسباب .

(١) جموعة الأحوال الشخصية ٧ ص ١٦٣ - وقد قضى بأن الرأى لمراجح نفسها ونقضاء أن الحكم الذى يقرر الصلح بين طرف الدعوى (*jugement d'expédition*) يجوز الاستئناف به في طلب توقيع حق الاختصاص ، باعتباره حكمًا قضائياً (الإسكندرية الكلية ١٩ مارس سنة ١٩٤٤ ، محاماة ٢٤ رقم ١٧٦ ص ٥١١) .

(٢) خالد كامل مرسي فقرة ٢٤٨ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن اختصاص الدائن بعقارات مدنية يجوز طلبه بناء على كشف بالمصروفات محرر من المحكمة الشرعية بشكل تفيذى عقب إعلام شرعى صادر منها . وكل معارضة في تقرير هذه المصروفات يكون النظر فيها من اختصاص القاضى الشرعى لا من اختصاص المحكمة المختلطة ، التي ليس لها سوى أن تبحث ما إذا كان طالب الاختصاص بيده حكم أم لا^(١) .

وبوجه عام ، الحكم الذى يصدق على أى اتفاق يتم بين الخصوم ، كإثبات قسمة ودية اتفق عليها الشركاء ، يجوز بموجبه الحصول على حق اختصاص^(٢) .

٥ - الحكم الصادر بصحبة التوقيع لا يؤخذ به حق اختصاص

٤٣٤ - النص القانوني والذكرة الإيضاحية : رأينا^(٣) أن المادة ١٠٨٧ مدنى تنص على ما يأتى : . . . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحبة التوقيع .

و جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى^(٤) : « ولا يجوزأخذ اختصاص بناء على حكم يثبت إقراراً بصحبة التوقيع ، أو على حكم صادر في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ، وإلا استطاع كل دائن أن

(١) استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٥٧ .
وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٨ - سليمان مرقص فقرة ٢٠١ ص ٣٠٨ - جرائمolan فقرة ٥٨٣ - استئناف مختلط ٢ يربى سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٩١ .

(٢) شمس الدين الوكيل فقرة ١٤٠ ص ٤٠٨ .

(٣) آنفًا فقرة ٤٠٩ .

(٤) آنفًا فقرة ٤٠٩ .

يحصل على اختصاص قبل حلول الدين بأن يرفع دعوى أصلية بصفة التوقيع أو الحكم^١.

٤٢١ — **الحال في عصر التقين المدني القديم :** وقد اختلف . في عهد التقين المدني القديم . فيما إذا كانت الأحكام الصادرة بصفة التوقيع أو الحكم . سواء كانت صادرة بناءً على إقرار من الخصم أو بعد اتخاذ إجراءات التحقيق في الدعوى الأصلية لتحقيق الخصوط ، يجوز احتساب توجهاً على حق اختصاص .

وقد قضى القانون الفرنسي (م ٢١٢٣ مدني فرنسي) بتربيث الرهن القضائي على هذه الأحكام . وكانت المادة ٦٨٢ مدني بخاصة تنص على مثل ذلك فيما يتعلق بالرهن القضائي قبل إلغائه . ولكن الرأي الذي رجع ، في عهد التقين المدني القديم . أنه لا يجوز الحصول على حق اختصاص بموجب هذه الأحكام . لأنه لم يأت به حاص بذلك . ولأن هذه الأحكام لا تلزم أحد الخصوم بشيء معين . ولا بد من استصدار حكم آخر بالدين^(١) .

٤٢٢ — **الحال في عصر التقين المدني الجديد :** وقد أخذ التقين المدني الجديد بهذا الرأي الراجع ، كما رأينا ، في المادة ١٠٨٧ مدني . فلا يجوز الحصول على حق اختصاص بناءً على حكم صادر بصفة التوقيع ، سواء باعتراف الخصم أو عقب إجراء التحقيقات في دعوى أصلية ل لتحقيق الخصوط .

(١) استئناف وطني ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ المفقود ١٤ رقم ٦ ص ١٨ - ٢ مايو سنة ١٨٩٩ الجبوبة الرسمية ٢ رقم ٥ ص ١٥ - دى هلنس فقرة ٨ - جرائمolan فقرة ٥٨١ - عبد السلام ذهبي فقرة ٢٠٣ - عبد الحميد أبو هيف في طرق التنفيذ فقرة ١٢٩٨ محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٢١٤ - ص ٢١٥ .

ولو أمكن الحصول على حق اختصاص بوجب هذا الحكم ، لأمكن ، كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما مر ، لكل دائن عادى الحصول على حق اختصاص قبل حلول الدين ، بأن يرفع دعوى أصلية بصحمة التوقيع أو الحكم^(١) .

٦ - لا بد أن يكون الحكم واجب التنفيذ حتى يؤخذ به حق اختصاص

٤٣٤ - تاريخ المأولة : كان التقنين المدني السابق لا يشرط فيأخذ حق الاختصاص إلا بعد صدور حكم . ولو كان الحكم ابتدائياً ، بل لو كان غيابياً . وكان الاختصاص يزول إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي^(٢) . أو إذا ألغى الحكم الغيابي في المعارضة أو سقط بعضى ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن ينفذ^(٣) .

ونقدم مشروع التقنين المدني الجديد . محافظاً على هذا المبدأ ، لأن الاختصاص إجراء تختصى يفيد الدائن . ولا يضر المدين ما دام مصدره يتبع مصير الحكم .

ولكن لجنة مجلس الشيوخ رأت ، بعد عدة جلسات وبعد أن نم الاعتراض على حق الاختصاص ذاته وأردت إلغاؤه ، أن يشرط في الحكم أن يكون واجب التنفيذ ، وقالت في تبرير ذلك : «إن الغرض منه ألا يكون هناك مجال لغافل الدائنين فيها بغيرهم بمجرد المبادرة إلى رفع الدعوى ، بل

(١) بيدان وفواران فقرة ٧٦٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٦ - عبد الفتاح مدبولي فقرة ٣٩٠ - شفيق شحاته ٣ فقرة ١٧٨ - مسلم مرسى فقرة ٢٠٣ ص ٣١٥ - ص ٣١٥ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٨٨ - ٢٠ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٩٥ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٠٥ .

تكون الأفضلية للدائن الذي يملك التنفيذ ، ويكون حق الاختصاص بمثابة ضمان للدائن في استيفاء دينه ، وأداة تيسير بالنسبة إلى المدين لأن من يحصل على حق اختصاص قد يرتكب إرجاء التنفيذ ما دام قد أمن بالاختصاص على حفته^(١) .

٤٢٤ — التقين الحالى — بحسب أنه يكون الحكم واجب التنفيذ : وعلى ذلك يجب ، في التقين الحالى ، أن يكون الحكم ، للحصول على حق اختصاص بموجبه . واجب التنفيذ .
ويكون ذلك في حالتين :

(الحالة الأولى) إذا كان الحكم انتهائياً ، بأن استندت فيه مواعيد الطعن العادية ، أو كان غير قابل للطعن بطريق عادي . فيجوز الحصول على حق اختصاص بموجب حكم استئناف فأصبح نهائياً ، أو سقط حق الطعن فيه بالاستئناف . ولا يمنع الحصول على حق اختصاص جواز الطعن في الحكم بالنقض أو بال cassation إعادة النظر . ولتكن بروأول حق الاختصاص إذا طعن في الحكم بأحد هذين الطريقين وقضى بغير الطعن . ويعتبر الحصول على حق اختصاص بموجب حكم ، قضت فيه محكمة التضييق بوقف التنفيذ^(٢) .

(الحالة الثانية) إذا كان الحكم ليس انتهائياً . ولكنه مشمول بالنفذ المعجل . على أنه إذا ألغى هذا الحكم ، سقط حق الاختصاص .

٤٢٥ — نصاريء آراء الفقهاء في هذا التجاوز : وقد تضاربت آراء الفقهاء المصريين في التجاوز الذي يقضى بوجوب أن يكون الحكم واجب التنفيذ حتى يمكن الحصول بموجبه على حق اختصاص ، ونقل هنا بعضًا من هذه الآراء :

(١) انظر أيضًا فقرة ٤٠٩ في الماش في تاريخ نص المادة ١٠٨٥ .

(٢) انظر مكرر ذلك سليمان مرقس فقرة ٢٠٢ من ٢١١ هامش ١ .

قال الأستاذ سليمان مرقس^(١) : « وفي رأي أن هذا التعديل قضى على أهم مزية حق الاختصاص ، ذلك أنه بعد أن نظم التقنين الجديد حماية دائنى الشخص الذى شهراً إعساره بأن جعل تصرفات هذا الشخص فى أمواله غير نافذة في حق دائنه السابقين على شهر الإعسار ، اقتصرت فائدة الاختصاص على الحالة التي لا يكون فيها المدين معسراً . وفي هذه الحالة لا تكون مزية التقدم التي ترتب على حق الاختصاص فائدة تذكر . . . فإذا اشترط لأخذ الاختصاص والانتفاع بمزية التبع أن يكون الحكم الذى الذى حصل عليه الدائن واجب التنفيذ . لم تعد للاختصاص أية مزية عملية ، لأن الدائن الذى يملك التنفيذ يستطيع أن يستغنى عن حق الاختصاص بالتنبيه على المدين بالوفاء وبنسجيل هذا التنبيه ، فيمنع نفاذ تصرفات المدين في حقه . . . وإنما كان الدائن يستطيع أن يجد في حق الاختصاص فائدة لا يغيب عنها شيء آخر ، لو أنه أجزى له أخذ الاختصاص بمجرد حصوله على الحكم ، وقبل أن يصبح الحكم واجب التنفيذ » .

وقال الأستاذ شمس الدين الوكيل^(٢) : « اتجه جانب من الفقه إلى أن هذا الشرط الذى أضيف . . . قد أفقد الاختصاص مزاياه . . . وينبئ لنا أن إضافة هذا الشرط . . . تستجيب إلى الاتجاه السائد في الشعوب المعاصر بوجوب الحد من نظم التأمينات القضائية في أضيق نطاق . ونظام الاختصاص في ذاته تعرض في آخر مراحل إعداد مشروع القانون المدني لنقد كاد يفضي إلى حذفه . الواقع أن تقرير الأفضلية للدائن لم يحدد السبق في الحصول على حكم ، لا ينهض وحده سندًا معقولاً للإخلال بقاعدة المساواة بين الدائنين . وعلى هذا النحو نعتقد أن إضافة هذا الشرط قصد به بصفة خاصة الحد من أهمية الاختصاص ، فلا يحصل عليه إلا الدائن المزود بحكم واجب النفاذ ،

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٠٢ ص ٢٠٩ - ص ٣١٠ .

(٢) شمس الدين الوكيل فقرة ١٤١ ص ٤١٠ - ص ٤١١ .

وهو إدّفع هدا الضمار ما كار في ذلك إعراء له على التراخي في التنفيذ
على المدين »

وقال الأستاد منصور مصطفى مصتور^(١) . « ورى مع البعض أن
اللجنة قد وفقت في وضع هذا الشرط . فالواقع أن حق الاختصاص إذا
نظر إليه كأداة لتأمين الدائن دون نظر إلى مصلحة المدين لا يكون له
محل . فليس هناك ما يدعوه إلى تنصيب دائن عادي على غيره ب مجرد أنه
استصدر حكماً بالدين ويدو لنا أن الإناء على حق الاختصاص لا محل
له إلا إذا كان المقصود من وراء ذلك حماية المدين عن طريق تأجيل التنفيذ
حتى يتيسر له الوفاء . ويكون مع الدائن الحق فيأخذ الاختصاص وسيلة
قد تشجعه على إرجاء التنفيذ »

وقال الأستاد سمير تناغر^(٢) « إن الاختصاص لم يكن الفرض منه
تحقيق فائدة مخضبة للدائن الذي حصل على حكم ولكن الفرض الأساسي
منه هو تحقيق مصلحة المدين المحكوم عليه . بتأخير التنفيذ على ماله ، وذلك
لما يرصى الدائن أيضاً عن طريق إعطائه تأميناً خاصاً . فلا الاختصاص
مصلحة مخضبة للدائن . ولا هو عدم الفائدة ولكنها اثنان جديد للمدين
في مرحلة حرجة تسبق التنفيذ مبشرة . وتأمين خاص للدائن يفسن له
التنفيذ مستقبلاً »

٤٧ - يجب أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى

٤٣٦ - لا يُؤْمِن اختصاص محكם صادر قبل الفصل في الموضوع :
ولا يجوز أخذ حق اختصاص محكם صادر قبل الفصل في الموضوع . وذلك
لأن الأحكام التحصربة . والأحكام التمهيدية الصادرة بالإحالات على التحقيق

١ - مصطفى مصطفى . مص. مصر ١٤ ص ١٧٦

٢ - مصطفى مصطفى . مص. مصر ٢٠ ص ٥٠١

أو بندب خير أو بإجراء معاينة ، والأحكام الوقتية ، لأن كل هذه الأحكام لا تكون صادرة في موضوع الدعوى .

ويستثنى من ذلك الأحكام الوقتية إذا تضمنت إلزام المدين بدفع مبلغ معين ، أو بالقيام بعمل ، أو فرض نفقة مؤقتة ، فإنه يجوزأخذ حق اختصاص بوجب هذه الأحكام^(١) .

٤٣٧ — لا يُؤخذ اختصاص إلا بناء على حكم قطعي صادر في الموضوع الرعوى : فلا بد أن يكون الحكم حكماً قطعياً صادراً في موضوع الدعوى .

ذلك لأن الأحكام القطعية وحدها هي التي تبت في موضوع الدعوى ، وهي وحدها الصالحة للاحتفاظ على حق اختصاص بوجبها ، إلا إذا كان هناك حكم وقى نفقة فرض نفقة أو القيام بعمل كما مر فيها سبق .

٤٣٨ — يجب أن يكون الحكم ملزماً المدين بشيء معين

٤٣٩ — أطام قطعية لا يجوزأخذ اختصاص بموجبها : وهناك أحكام قطعية لا يجوزأخذ اختصاص بوجبها ، لأنها لا تلزم المدين بشيء معين .

مثل ذلك الأحكام الصادرة في الاختصاص : اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها .

ومثل ذلك أيضاً الأحكام الصادرة برفض الدعوى : لأنها لاتلزم بشيء معين ، والأحكام الصادرة برفض طلب أو دفع فرعى ، وكذلك الأحكام الصادرة في دعوى عينية بإثبات ملكية المدعى للعقار محل النزاع^(٢) .

(١) بيدان وفواران فقرة ٧٥١ - شقيق شحاته ٣ ص ١٥٩ هاش ١ - عبد الفتاح بهـ الباقى فقرة ٢٨٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٢ ص ٢١٢ - استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤٩ .

(٢) شقيق شحاته ٣ فقرة ١٧٧ .

كل هذا ما لم تلزم هذه الأحكام من رفض طلبه بالمصرفات ، فيجوزأخذ اختصاص بها تأميناً للمصرفات ، إذ هي أحكام تلزم المدين بشيء معين^(١) .

٤٣٩ — الرُّؤْمَاطِمُ الْفَطْعَمِيُّ الْمَازِمُ لِلْمُدْرِبِنِ شَيْءٍ وَ مَعِينٍ بِجُوزِ أَفْزَدِ اخْتِصَاصِ بِمُحْوِرِهِ : والصورة المألوفة لذلك أن يكون سارداً بإذام المدين بدفع مبلغ من التغود .

ولا يوجد ما يمنع منأخذ اختصاص بوجوب حكم يلزم المدين بعمل أو بالامتناع عن عمل ، وفي هذه الحالة يقدر القاضي مؤقتاً المبلغ الذي يُؤخذ به الاختصاص إذا كان هذا المبلغ غير محدد القدار في الحكم . وقد جاء في المادة ١٠٨٩ مدنى أنه «إذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد القدار . تولى رئيس المحكمة تحديده مؤقتاً ، وعين المبلغ الذي يُؤخذ به حق الاختصاص » .

٤٣٠ — الْحُكْمُ بِالْإِذَامِ تَحْصُنُ بِتَقْدِيمِ حَسَابٍ : كان المشروع التمهيدي يتضمن فقرة ثانية للمادة ١٠٨٧ مدنى ، وكانت تجري على الوجه الآتى : «حق الاختصاص المأمور بناء على حكم ملزم بتقديم حساب يضمن التعويض المستحق بسبب عدم التنفيذ هذا الحكم ، ولا يضمن ما عسى أن يظهر في ذمة المدين من رصيد لهذا الحساب ». وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذه الفقرة الثانية ، وترك أمر ما يضمنه حق الاختصاص للقضاء ، يفصل فيه وقتاً لظروف كل حالة بخصوصها^(٢) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحكم بإذام شخص بتقديم حساب :

(١) انظر ذلك سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٣١٢ .

(٢) انظر فقرة ٤٠٩ في الماش في تاريخ المادة ١٠٨٧ مدنى .

إذا أخذ به حق الاختصاص ، فإن حق الاختصاص يضمن ما عسى أن يظهر في ذمة المدين من رصيد لهذا الحساب^(١) .

وذهب فقهاء آخرون إلى أن الاختصاص لا يضمن ذلك ، وإنما يضمن التعريض بسبب عدم تنفيذ الحكم (عدم تقديم الحساب)^(٢) ، وهذا هو الرأي الراجح ، وبه أخذ التقين المدني الجديد في الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٧ مدنى قبل حذفها كما مر .

والصحيح أن الاختصاص لا يضمن إلا محل الالتزام ذاته ، أو التعريض عن عدم الوفاء بالالتزام^(٣) .

٥ - لا اختصاص بعد وفاة المدين

٤٣١ - النص على ذلك في التقين المدني الجديد : رأينا^(٤) أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٥ مدنى تنص على ما يأنى :

« لا يجوز للدائن ، بعد موت المدين ، أخذ اختصاص على عقار في التركة » .

فالدائن إذن منوط ، بموجب هذا النص ، من أن يأخذ حق الاختصاص بعد موت مدینه على عقار في تركته . والتركة يحكمها مبدأ « لا تركة إلا بعد سداد الدين » ، وقد نظم هذا المبدأ كل من قانون الشهر العقاري والتقين المدني الجديد .

(١) بيدان وفواران فقرة ٧٥٢ - كولان وكابيان فقرة ١١٤٨ - جرانيلان فقرة ٥٧٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبولانجيء فقرة ٤١٧٨ - بلانيول وريبير وبيكير فقرة ٥٨١ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٥ - شفيق شحاته فقرة ١٧٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٨٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٣١٤ .

(٣) شفيق شحاته فقرة ١٧٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٣١٤ .

(٤) آمناً فقرة ٤٠٩ .

٤٣٢ — قانونه الشّهر العقاري : من المتفق عليه أنه بعد موت المدين يتساوى جميع الدائنين العادين ، و تكون تركة مدینهم الميت ضئلاً للوفاء بحقوقهم جميعاً بالتساوي فيما بينهم .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الفقه الإسلامي اعتبر الموت عارضاً تخرب به الذمة ويفطر الولاية في المال ، ولهذا نقل حقوق الغرماء الثابتة في ذمة المتوفى إلى تركته ، واستبقها على حكم ملوكه ، لتم التصفية بدفع المدين وتنفيذ الوصايا وقسمة ما بين بنى الورثة . ولهذا النظر ينتهي بوجوب استبقاء حالة الغرماء على ما كانت عليه منذ الوفاة ، فمن لم يكن وقتلاً صاحب دين متاز بين غريباً يقامس غيره قسمة غراماء^(١) .

وذهبت محكمة الاستئناف المختلطة إلى أن أموال الميت تؤول إلى جميع دائنيه ، فيصبح هؤلاء حق مباشرة على هذه الأموال . ولا يجوز لأى منهم أن يحصل بعد وفاة المدين على أى حق في التقدم على الآخر بأى سبب كان ، فإذا أخذ أحدهم اختصاصاً على بعض عقارات المتوفى كان هذا الاختصاص غير نافذ في حق الآخرين^(٢) .

ونظم قانون الشهر العقاري طريقة لشهر حقوق دائني المورث ، إذا اشترط شهر حق الإرث لإمكان شهر التصرفات التي تصدر من الوارث ، وأجاز لدائني المورث التأثير بحقوقهم في هامش شهر حق الإرث ، ورتب على هذا التأثير عدم نفاذ تصرفات الوارث في أموال التركة قبل دائني المورث الذين أشروا بديونهم في هامش شهر حق الإرث في خلال سنة من

(١) استئناف مصر. ٢١٠ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٢٢٠ ص ١٣ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ٢٤٢ - ٢٤٠ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤١ - ٢١٢ - ٢٠٢ - ٢٠٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤١ - ٢١٢ - ٢٠٢ - ٢٠٢٠ يوليه سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٣٥٣ - وانظر سليمان مرقس فقرة ٢٠٠ ص ٢٦٩ - ٣١٦ - ص ٣١٧ .

إجراء هذا الشهر أو بعد السنة وقبل شهر التصرف :

٤٣٣ - التقىن المدني الجديد : ووضع التقىن المدني الجديد نظاماً اختبارياً لتصفية التركات ، ثم نصت المادة ٩١٤ مدنى على أنه « إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائى التركة العادين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة إلى حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينة اصالح الغير ، إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون » .

وقد منع التقىن المدني الجديد دائن المدفون منأخذ الاختصاص على مال مدينه الميت ، لأنه فيما يتعلق بالتقدم تنصد المشرع عدم تمييز أحد من الدائنين على غيره بسبب لاحق اوفاة المدين ، وفيما يتعلق بالتنزع فإن هذا الخطأ من جانب المدين ذاته قد انعدم بوفاته ، ومن جانب وارثه قد ارتفع منع لوارث من التصرف قبل تسلمه شهادة التوريث وهي لا تسلم إلا بعد وفاة جميع الديون ، وبประสง قانون الشهر العقاري الذي يمنع شهر أي تصرف من لوارث قبل شهر حق الإرث .

٤٣٤ - شهر الاختصاص المكتسب قبل وفاة المدين : ويجوز شهر حق الاختصاص الذى كبه الدائن قبل وفاة مدينه ، حتى لو كان الشهر يحصل بعد وفاة المدين^(١) . وذلك لأن الغرض هو منع إنشاء سبب جديد للتقدم بعد وفاة المدين ، أما هنا فقد صدر الأمر بالاختصاص قبل وفاة المدين : وليس القيد إلا طريقة لشهره وجعله نافذاً في حق الغير^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٩٢ - شمس الدين للأوكيل فقرة

١٢٤ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٥ من ٢١٩ .

(٢) انظر سليمان مرقس فقرة ٢٠٥ من ٢١٩ .

٤١ - حالة شهر إعسار المدين

٤٣٥ — المراسلة المبنية على دعوى الإعسار السابقة على تسجيل صحيفتها دعوى الإعسار : نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ مدنى على ما يأتى : « على أنه لا يجوز أن ينخج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفه دعوى الإعسار بأى اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل ». .

فكل دائن حتىه سابق على تسجيل صحيفه دعوى الإعسار يجب أن يحمى ، ولا تجوز التفرقة بين هؤلاء الدائنين . ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج على هؤلاء الدائنين بأى حق اختصاص يقع على عقارات المدين بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار .

ومن ثم يكون متوجعاً . بالنسبة إلى هؤلاء الدائنين . أخذ حق اختصاص بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار .

يُقى بعد ذلك وجوب حماية هؤلاء الدائنين من حق النفع ، وهذا مكفل لم بموجب المادة ٢٥٧ مدنى ، وقد نصت على ما يأتى :

« متى سجلت صحيفه دعوى الإعسار . فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين ». .

وعلى ذلك إذا منع أخذ حق اختصاص بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار ، ومنع كذلك بعد هذا التسجيل التصرف في مال المدين المعر ، لم بعد ينقص الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على صحيفه الإعسار ثنىء من الحماية .

٤٣٦ — أخذ اختصاص على عقار المدين المعر بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار : وهناك فرق بين حالة المدين الذي شهر إعساره والمدين المتوفى .

فالمدين المترافق قد انقضت شخصيته ، وتحدد نهائاً وقت وفاته مرکز دائرته وتحددت أمواله ، فلن تستجد له ديون ولا أموال .
أما المدين الذي شهر بإعساره فإنه يحتفظ بشخصيته ، ويمكن أن يوضع حد لإعساره ، فيعود له حق التصرف في أمواله ، وحق الالتزام بديون جديدة .

فيكون لدائريه الذين لم يستوفوا حقوقهم قبل انتهاء حالة الإعسار مصلحة في الاستناد إلى حقوق اختصاص حصلوا عليها ولو بعد تسجيل صيغة دعوى الإعسار .

ويستطيعون أن يتقدموا ، بوجب حقوق الاختصاص هذه ، على الدائرين التاليين ، وأن يتبعوا عقارات المدين في أية يد كانت .

ولذلك لم يمنع المشرعأخذ الاختصاصات على عقار المدين المسر بعد تسجيل صيغة دعوى الإعسار ، ولا قيد الاختصاصات التي سبق صدور الأمر بها قبل ذلك ، اكتفاء بتقرير عدم تنافذ هذه الاختصاصات في حق الدائرين السابقين حقوقهم على هذا التسجيل^(١) .

المبحث الثاني

الأموال التي يؤخذ عليها حق الاختصاص

٤٣٧ — نص قانوني : تنص المادة ١٠٨٨ مدنى على ما يأتى :
«لا يجوزأخذ حق اختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة ، مملوكة وقت قيد هذا الحق ، وجائز بيعها بالزاد العلى »^(٢) .

(١) شقيق شحاته ٣ فقرة ١٨٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٠٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٩ ص ٣٢١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥١٤ من المشرع التمهيدى ، هل الوجه -

و جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى :

« يُؤخذ حق الاختصاص على عقار مملوك للمدين وقت قيد هذا الحق ، بشرط أن يكون هذا العقار مما يجوز التعامل فيه . على أنه يجوزأخذ اختصاص على خمسة أفردة ، و تظهر فائدته في حالتين : إذا انتقلت ملكية الأرض من المدين إلى حائز فيتبعها الدائن ، وإذا زا مال المدين على خمسة أفردة فيجوز عندئذ التنفيذ على الأرض »^(١) .

ويتبين من هذا النص أن هناك شروطًا ثلاثة ، يجب توافرها في الأموال التي يُؤخذ عليها حق الاختصاص :

١ - أن تكون هذه الأموال عقاراً أو عقارات معينة ، معينة تعيناً دقيقاً بحيث يمكن التصرف عليها .

٢ - أن يكون هذا العقار أو العقارات مملوكة للمدين . وقت الحصول على حق الاختصاص وقت قيد هذا الحق .

٣ - أن يكون هذا العقار أو العقارات مما يجوز التعامل فيها ، أي أن يكون جائزأ بيعها بالزاد العلني .

وهذه الشروط الثلاثة واضحة من نص المادة ١٠٨٨ مدنى سالف الذكر .

- الآى : ١ - لا يجوزأخذ حق الاختصاص إلا على مشار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق ، وجائز التعامل فيها وبيعها بالزاد العلنى . ٢ - ومع ذلك يجوز الحصول على حق اختصاص على أفراد المدين ، حتى لو لم تزد على خمسة أفردة ، ملأن يراهى في التنفيذ الشروط المقررة في القانون . . وفي بلة المراجحة حللت عبارة « جائز التعامل فيها » ، اكتفاء بكون هذه العقارات جائزا بيعها بالزاد العلنى ، وأصبح رقم المادة ١١٩١ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص ، تحت رقم ١١٧٧ . وفي بلة المراجحة ، حللت الشیوخ ، يأخذ هذا الحكم دون حاجة إلى نص ، وأصبح رقم المادة ١٠٨٨ . ووافق مجلس الشیوخ على المادة كما حلتها بلة (بمجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٩٥ - ص ١٩٦) .

البندين المدى السابق : لا مقابل .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٩٦ .

فتعالجها هنا في إيجاز . ويلاحظ أن الشرط الأول منها قد أخضع حتى الاختصاص لمبدأ التخصيص الذي ينبع له الرهن الرسمي ، إذا أوجب أن يكون العقار أو العقارات معينة تعيناً دقيقاً^(١) .

٤١ - المال عقار معين تعيناً دقيقاً

٤٣٨ - يجب أنه يكون المال عقاراً : فلا يؤخذ حتى الاختصاص إلا على عقار ، فيكون حق الاختصاص كحق الرهن الرسمي ، إذا يكون محله دائماً عقاراً أو عقارات .

وقد وصل الأمر إلى حد أن قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يجوز قانوناً منح الدائن حق الاختصاص على تجليل ملوك لمدينة . إذا كان هذا الأخير لا يملك الأرض القائم عليها التجليل^(٢) .

والتجليل ، الملاوك لشخص لا يملك الأرض الذي أقيم عليها التجليل ، يعتبر عقاراً ، شأنه في ذلك شأن الأبنية المقاومة على أرض لا يملكتها صاحب الأبنية ، فكان يجب الحصول على اختصاص بهذا التجليل من حيث كونه عقاراً .

٤٣٩ - اختلف من الأفراد ممن عن مو الرهن القضائي : يختلف حق الاختصاص عن حق الرهن القضائي .

فالرهن القضائي يرد ، دون حاجة إلى أمر القاضي ، على جميع عمارات الحكم علىه ، الحالة المستقبلة . فلا يشترط إذن أن يكون العقار معيناً تعيناً دقيقاً ، فكل عقار مملوك للمحكوم عليه ، ولو كان عمارة مستقبلاً ، يقع عليه الرهن القضائي .

(١) شمس الدين الوكيل فقرة ١٤٣ ص ٤١٦ .

(٢) استئناف وطني ٢١ مارس سنة ١٩٢١ الجمودة الرسمية ٢٤ رقم ٥ ص ٧ .

أما حق الاختصاص فلا يقع على عقار مستقبل ، وكذلك لا يقع على عقار حال إلا إذا كان معيناً تعيناً دقيقةً .

٤٤ - العقار معين تعيناً وفيناً : فيجب إذن أن يكون العقار الذي يؤخذ عليه حق الاختصاص معيناً تعيناً دقيقةً .

وهذا هو مبدأ التخصيص الذي رأيناه في الرهن الرسمي . وقد قدمنا في هذا الرهن الرسمي وجوب أن يكون محله عقاراً معيناً تعيناً دقيقةً ، وأن يذكر هذا التعين في عقد الرهن الرسمي وفي قائمة القيد . فهنا أيضاً يجب أن يكون العقار معيناً تعيناً دقيقةً . وأن تذكر البيانات المعينة له في عريضة طلب الاختصاص وفي قائمة قيد حق الاختصاص (م ١٠٩٥ مدنى) .

وتعين العقار الذي يؤخذ عليه حق الاختصاص يكروه عادة ببيان نوعه (منزلاً أو أرضاً مثلاً) . وموقعه (المدينة والشارع أو الحارة ورقم المنزل أو ما يعين موقعه تعيناً دقيقةً في حالة المنزل ، والخوض ورقه أو موقع الأرض فيه إذا كان أرضاً) ، وحدود المنزل أو الأرض . ومساحة المنزل أو الأرض ، وما يتكون منه المنزل من طوابق . وغير ذلك من البيانات المفيدة في التعرف على العقار .

وإذا كان هذا التعين مشرطاً في الرهن الرسمي حابة للراهن وللغير ، فهو كذلك أيضاً في حق الاختصاص . فالتعين في حق الاختصاص يسمح للقاضى بـالـأـيـدـىـيـعـىـ بـحقـاـخـصـاسـ بـعـقـارـاتـ الـمـدـىـنـ الـإـلـاـ بالـقـدـرـ الـلـازـمـ لـتـأـمـيـنـ حقوقـ الدـائـنـ ، كـمـاـ أـنـ تعـيـنـ العـقـارـ الـوـارـدـ عـلـيـهـ حقـاـخـصـاسـ فـيـ قـائـمـةـ القـيدـ يـسـمـعـ لـلـغـيرـ أـنـ يـتـبـيـنـ حـقـيـقـةـ مـرـكـزـ الـمـدـىـنـ وـمـرـكـزـ العـقـارـ اـخـمـلـ بـخـقـ الاـخـتـصـاسـ^(١) .

ويترتب على نقص هذه البيانات أو الخطأ فيها بطلان الاختصاص

(١) سليمان مرقس نقرة ٢٠٨ .

هو وقيده ، إذا أدى النقص أو الخطأ إلى إيقاع الغير في الغلط^(١).

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يخلص من مقارنة نص المادة ٥/٧٦٩ م رأفتات مختلط بنص المادة ٥/٦٩٠ مدنى مختلط أن المشرع قصد أن يتشدد في البيانات التي تعين العقار الذى يؤخذ عليه حق الاختصاص أكثر من تشدده في ذلك بالنسبة إلى العقار محل الرهن الرسمى^(٢).

وقضت أيضاً بأن تعين المزيل المأخوذ عليه حق الاختصاص بالمحى الموجود فيه دون ذكر الشارع يعتبر تعيناً كافياً ، فلا يجوز لدائن مرهن لاحق أن يطلب إبطال هذا الاختصاص استناداً إلى وجود نقص في تعين محله^(٣).

٢٦ - العقار مملوك للمدين وقت الحصول على الاختصاص ووقت القيد

٤٤١ - النص بصرح يوم بحث ملكية المدين للعقار وقت النبه :
رأينا^(٤) أن المادة ١٠٨٨ مدنى نصرح بأن العقار أو العقارات المعنية يجب أن تكون مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق

فالعقار يجب إذن أن يكون مملوكاً للمدين وقت قيد حق الاختصاص ، فإذا لم يكن مملوكاً للمدين وقت القيد ، كان الاختصاص باطلًا .

فإذا فرض أن العقار كان مملوكاً للمدين وقت الحصول على أمر

(١) مليمان مرقس فقرة ٢٠٨ - استئناف نلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ص ٣٤ - ٤١٨ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٦٥ - أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٣٧ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٣ ذوقبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ١٤ . ١١ .

(٣) استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٤٤ .

(٤) آنفًا فقرة ٤٢٧ .

بالاختصاص كما سرر ، ثم تجرد المدين من ملكيته قبل قيد حق الاختصاص فلما جاء الدائن يقيد حق الاختصاص كان العقار غير مملوک للمدين ، فإنه لا يستطيع قيد الاختصاص على عقار غير مملوک للمدين .

٤٤٣ — و يجب أنه يكون العقار مملوکاً للمدين أيضاً وقت الحصول على الاختصاص : و يجب ، فوق ذلك ، أن يكون العقار مملوکاً للمدين وقت الحصول على أمر بالاختصاص .

وقد صرخ المشرع بوجوب ملكية المدين للعقار وقت القيد ، لأن القيد والحصول على الاختصاص كانا ينماذان في التقين المدني القديم في يوم واحد . فكان هنا التقين يوجب على كاتب المحكمة التي يصدر رئيسها الأمر بالاختصاص أن يقوم من تلقاء نفسه بقيد الاختصاص دون تأخير وفي ذات يوم صدوره (٥٩٦/٧٢٢) . فكان من غير المتحمل أن يكون العقار مملوکاً للمدين وقت قيد الاختصاص وغير مملوک له وقت صدور الأمر بالاختصاص . فألف الفقهاء أن يشرطوا ملكية المدين للعقار وقت الحصول على الاختصاص ، قاصدين بذلك أن تكون مملوکاً أيضاً للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص (١) .

فأخذ التقين المدني الجديد بما جرى عليه الفقهاء في ظل التقين المدني القديم ، فاشترط في المادة ١٠٨٨ مني أن يكون العقار مملوکاً للمدين وقت قيد الاختصاص ، قاصداً بذلك أن يكون مملوکاً أيضاً للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص .

ولما كانت المادة ٢٠ من قانون الشهر العقاري تنص على أن « تم إجراءات الشهر في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم

(١) عبد السلام فتحى نقرة ٢٠٧ - محمد كامل مرسى في التأمينات الشخصية والعينية ١٩٣٨ نقرة ٤٧٩ .

مقامهم » ، فقد أصبح الآن من المحتمل أن يؤخذ الأمر بالاختصاص في يوم ويطلي الدائن في قبده أياماً أو أسبوعاً . ولذلك جاز أن يكون المدين مالكاً لعقار وقت الحصول على أمر الاختصاص ، ثم يتجرد عن ملكيته بعد ذلك وقبل القيد . فكان الأولى اشتراط ملكية المدين للعقار وقت الحصول على أمر الاختصاص ، ووقت قيد الاختصاص .

وقد تعددت الأحكام القضائية في الماضي تشرط ملكية المدين للعقار وقت الحصول على أمر الاختصاص . وبأنه إذا أخذ اختصاص على عقار غير ملوك للمدين فإنه يكون باطلأ ولا ينفع أى أثر ولو صار المدين مالكاً بعد ذلك . فقضت محكمة النقض في قضية كان يسرى عليها التقنين القديم بأن مناط صحة حق الاختصاص أن يكون العقار ملوكاً للمدين وقت صدوره ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون ملكية العقار قد آلت إلى المدين وقت تحديد القيد^(١) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن على الدائن طالب الاختصاص أن يتحقق من ملكية المدين ، وبأن من واجباته الأولية أن يدقق في فحص سندات الملكية المسجلة . لأن تقديم العريضة التي يطلب بها الاختصاص

(١) نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٤٥ من ٢٩٤ - ٤٠ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٣ ص ٦٢٩ - وقد قضت محكمة النقض بأن مناط صحة حق الاختصاص أن يكون العقار ملوكاً للمدين وقت صدوره ، فلا يجوز أن يكون عمله ما قد يؤول إلى المدين مستقبلاً . ولا يغير من هذا النظر أن تكون ملكية العقار قد آلت إلى المدين وقت تحديد القيد (نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٤٥ ص ٢٦٤) . وقضت أيضاً بأنه متى كان الدائن قد قيد اختصاصاً بعد أن باع المدين العقار وسجل المشترى عقده ، فإن الاختصاص يكون قد وقع باطلأ لحصوله بعد انتقال ملكية العقار للناصرف إليه (نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٣ ص ٦٢٩) . وقضت أيضاً بأنه إذا حصل دائن على اختصاصه بعقار اشتراه مدینه بعد ثابت التاريخ ولكن لم يسجل ، فليس له أن ينفع بهذا الاختصاص على من اشتري العقار بعد ذلك من المدين وسجل عقده ، إذ أن الاختصاص يمكنه قد وقع في هذه الحالة والعقار غير ملوك المدين (نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة أحكام النقض في ٢٥ هامما ١ ص ٢٩٤)